زیر حرف اول را گویند و بقیه باقی حروف
مثل الف زیر شرا است و بقیه اشر

هو المالك بالاستحقاق
قد صار هذا الكتاب وانا العبد المشتاق
الى الله الغنی الکفی ابن سید محمد
... الامین زین العابدین الحسینی البخاری
... ربیع الاول
النائیب ... ۱۲۱۲
من ...

زیر حروف ... حروف
مثل الف زیر ... است ...

هو

۱

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی دلّ علی وجوب وجوده افتقار
الممکنات وعلی قدرته وعلمه احکام المصنوعات
المتعالی عن مشابهة الجسمانیات المنزّه بجلال قدسه
عن مناسبة الناقصات نحمده حمدا یملأ الارض
والسموات ونشکره علی نعمه المتظاهرات
ونستعینه علی دفع البأساء وکشف الضراء فی
جمیع الحالات والصلوة علی نبیه محمد
صاحب الآیات والبینات المکمّل بطریقته

وشریعته سائر الکمالات وعلی آله الهادین من الشبهة و
الضلالات الذین اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم
تطهیرا من الزلات صلوة تتعاقب علیهم بتعاقب
الآنات و
اما بعد فان الله تعالی لم یخلق العالم عبثا ولم یکن
من اللاعبین بل لغایة وحکمة متحققة للناظرین
وقد نصّ علی تلک الغایة بالتعیین فقال وما خلقت
الجن والانس الا لیعبدون فوجب علی کل من
هو فی زمرة العاقلین اجابة رب العالمین
ولما کان ذلک متعذرا بدون معرفته بالیقین

وجب على كل عارف تنبيه الغافلين وارشاد
الضالين بتقرير مقدمات ذات فهم وتبيين فن تلك
المقدمات المقدسة الموسومة بالباب الحادي عشر من
تصانيف شيخنا
وامامنا الامام الاعلم الافضل الاكمل سلطان
ارباب التحقيق استاد اولي التدقيق مقرر المباحث
العقلية مهذب الدلايل الشرعية آية الله في العالمين
وارث علوم الانبياء والمرسلين جمال الملة والدين
ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر قدس الله
روحه ونور ضريحه فانها مع وجازة لفظها كثيرة العلم

ومع اختصار

ومع اختصار تقريرها كثيرة التفهيم وكان قد سلف
مني في سالف الزمان ان اكتب شيئا يعين على
حلها بالدليل والبرهان اجابة التماس بعض
الاخوان ثم عاقت عن اتمامه عوائق الحدثان
ومصادمات الدهر الخوان اذ كان صادا للمرء
عن بلوغ ارادته وحايلا بينه وبين طلبته ثم اتفق
الاجتماع والمذاكرة في بعض الاسفار مع تراكم
الاشغال وتشويش الافكار فالتمس مني بعض السادات
الاجلاء ان اعيد النظر والفكر لما كنت

٣

قد كتبت والمراجعة الى ما كتبت قد جمعت
فاجبت ملتمسه اذ اوجب الله تعالى على اجابته
هذا مع قلة البضاعة وكثرة الشواغل المنافية
للاستطاعة وانا اشرع في ذلك مستمدا من الله
المعونة عليه ومتقربا بذلك اليه وسميته النافع يوم الحشر
في شرح الباب الحادي عشر وما توفيقي الا بالله
عليه توكلت واليه انيب قال قدس الله
روحه الباب الحادي عشر فيما يجب على
عامة المكلفين من معرفة اصول الدين اقول

انما كان هذا الباب الحادي عشر لان المصنف اختصر
مصباح المتهجد الذي وضعه الشيخ الطوسي رحمه الله
في العبادات والادعية ورتب في المختصر على
عشرة ابواب ولما كان ذلك في فن الاعمال والعبادة
والدعاء استدعى ذلك معرفة المعبود والمدعو
فاضاف اليه هذا الباب قوله فيما يجب الوجوب
لغة الثبوت والسقوط ومنه قوله تعالى فاذا وجبت
جنوبها واصطلاحا الواجب هو ما يذم تاركه على
بعض الوجوه وهو على قسمين واجب مضيق

وهو ما لا يسقط عن البعض لقيام البعض الآخر
وكفائي وهو بخلافه والمعرفة من القسم الاول
فلذلك قال على عامة المكلفين والمكلف هو الانسان
الحي البالغ العاقل فالميت والصبي والمجنون
ليسوا بمكلفين والاصول جمع اصل وهو ما يبتنى عليه
غيره والدين لغة الجزاء ومنه كما تدين تدان
والدين هو الطريقة والشريعة وهو المراد هنا
وسمي هذا الفن اصول الدين لان
سائر العلوم الدينية من الحديث والفقه والتفسير

مبنية

العقل على راي المحقق الطوسي غريزة يلزمها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات ١٢ اي الحواس وغيره

اصطلاحا ما قال النبي صلى الله عليه وآله الشريعة اقوالي والطريقة افعالي والحقيقة حالي صدق رسول الله

مبنية عليه فانها متوقفة على صدق الرسول الموقف
على ثبوت المرسل وصفاته وعدله وامتناع
القبيح عليه وعلم الاصول هو ما يبحث فيه عن
وحدانية الله تعالى وصفاته وعدله ونبوة الانبياء
وامامة الائمة عليهم السلام قال اجمع العلماء كافة
على وجوب معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية
والسلبية وما يصح عليه ويمتنع والنبوة والامامة
والمعاد اقول اتفق اهل الحل والعقد من
امة محمد صلى الله عليه وآله على وجوب هذه المعارف

هذه الاصول الخمسة اعني التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد [illegible] والاشاعرة لا يقولون بباب العدل بل ينسبون جميع الافعال خيرا وشرا حسنا وقبيحا اليه تعالى ولا يجعلون الامامة من الاصول فلعل المراد بالعلماء علماء اهل البيت فان غيرهم لا اعتقدوا

صفات ثبوتیه [illegible] قادر و عالم و حی [illegible]
صفات سلبیه [illegible]

واجماعهم حجة اتفاقا اما عندنا فلدخول المعصوم
فيهم واما عند الغير فلقوله عليه السلام لا تجتمع امتي
على الخطاء، والدليل على وجوب المعرفة سندا
للاجماع عقلي ونقلي اما الاول فلوجهين
الاول انها دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف
ودفع الخوف واجب لانه الم نفساني
ودفعه يحكم العقل بوجوب دفعه الثاني
ان شكر المنعم واجب ولا يتم الا بالمعرفة
اما انه واجب فلاستحقاق الذم عند العقلاء
بتركه

[illegible] وهي ما يحصل بمشاهدة [illegible] وجدانية [illegible] الحس الظاهر كالاشجار والاصوات [illegible] الحس الباطن كالجوع والشبع وهي ما يحصل بواسطة الاخبار كالوقايع [illegible] وهي ما يحصل [illegible] ومجربة [illegible] العجيبة وضرورية وهي ما يحصل [illegible] ونظرية [illegible] حرارة النار [illegible] بغير نظر وكسب وهي ما يحصل بالنظر والكسب [illegible] حدوث العالم وقدم الواجب

بتركه واما انه لا يتم الا بالمعرفة فان الشكر انما
يكون بما يناسب حال المشكور فهو مسبوق بمعرفته
والا لم يكن شكرا والباري تعالى منعم فيجب شكره
فيجب معرفته ولما كان التكليف واجبا
في الحكمة كما سياتي وجب نصب مبلغه وهو النبي
وحافظه وهو الامام ومعرفة المعاد لاستلزام
التكليف وجوب الجزاء واما الدليل النقلي فمن وجهين
الاول قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله والامر
للوجوب الثاني لما نزل قوله ان في خلق السموات
والارض

اي الصلواة والصوم وغيرها من العبادات [illegible] والتكليف [illegible] [illegible] كفن [illegible] شرح تجريد

الويل الوادي في الجهنم واهلها كان اشد العذاب ١٢

اي من قال وقرا الآية ولا تفكر فيها ١٢

واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب

قال النبي صلى الله ويل لمن لاكها بين لحييه ثم لم

يتدبرها وترتب الذم على تقدير عدم

تدبرها اي عدم الاستدلال بها بقضية الآية ١٢

من ذكر الاجرام السماوية والارضية لما فيها من

مثل الشمس والقمر وامثالها ١٢

بها تدل آثار الصنع والقدرة والعلم على وجود

صانعها وقدرته وعلمه فيكون الاستدلال

واجبا وهو المط **قال** بالدليل لا بالتقليد

اي معرفة الله

اقول الدليل لغة هو المرشد والدال

راه نماينده

واصطلاحا

واصطلاحا هو ما يلزم من العلم به العلم

مثل الدخان يدل على وجود النار ١٢

بشيء آخر ولما وجبت المعرفة وجبت ان

تكون بالنظر والاستدلال لانها ليست

اي المعرفة

ضرورية لان المعلوم الضروري لا يختلف

فيه العقلاء بل المعلوم يحصل بادنى سبب من

توجه العقل اليه او الاحساس به كالحكم بان

الواحد نصف الاثنين وان النار حارة

والشمس مضيئة وان لنا قوة وغضبا وغير ذلك

والمعرفة ليست كذلك لوقوع الخلاف فيها

7

ولعدم حصولها بمجرد العقل ولعدم كونها
جبلية فتعين الاول لانحصار العلم في
الضروري والنظري فيكون النظر والاستدلال
واجبا لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به
وكان مقدورا عليه فهو واجب لانه
اذا لم يجب ما يتوقف عليه الواجب فاما ان
يبقى الواجب على وجوبه او لا فمن الاول يلزم
تكليف ما لا يطاق وهو كما سيأتي ومن
الثاني يلزم خروج الواجب المطلق عن
كونه

الواجب على ضربين واجب مطلق وهو ما لا يتوقف وجوبه على مقدمة وواجب مقيد وهو بخلافه والاول نحو الصوم والصلوٰة لانهما واجبان بالاصل لا يتوقفان على شيء آخر والثاني مثل الحج والزكاة لانهما يتوقفان على الاستطاعة

كونه واجبا مطلقا وهو محال الخ والنظر هو
ترتيب امور معلومة للتأدي الى امر آخر
وبيان ذلك هو ان المفترض تحصيل المطلوب
اولا ثم تحصيل المقدمات الصالحة للاستدلال
عليه ثم ترتيبها ترتيبا يؤدي الى العلم
ولا يجوز معرفة الله تعالى بالتقليد والتقليد
هو قبول قول الغير من غير دليل وانما قلنا
ذلك لوجهين الاول انه اذا تساوى الناس
في العلم واختلفوا في المعتقدات فاما ان

٨

يعتقد المكلف مجموع ما يعتقدونه فيلزم اجتماع
المتناقضات او البعض دون البعض واما ان يكون
لمرجح او لا فان كان الاول فالمرجح هو الدليل
وان كان الثاني فيلزم الترجيح بلا مرجح وهو
محال الثاني انه تعالى ذم المقلدين بقوله انا وجدنا
آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون و
حث على النظر والاستدلال بقوله قل
فأتوا بكتاب من قبل هذا او اثارة من
علم ان كنتم صادقين قال فلا بد من ذكر

ما لا يمكن جهله على احد من المسلمين ومن جهل
شيئا من ذلك خرج عن ربقة المؤمنين واستحق
العقاب الدائم اقول لما وجبت المعارف المذكورة
بالدليل السابق اقتضى ذلك وجوبها على
كل مسلم اي مقر بالشهادتين ليصير بالمعارف مؤمنا
لقوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا نفى عنهم الايمان مع كونهم مقرين
بالالهية والرسالة لعدم كون ذلك بالنظر و
الاستدلال وحيث ان الثواب مشروط

بالايمان كان الجاهل بهذه المعارف مستحقا
للعقاب الدايم لان كل من لا يستحق الثواب اصلا
مع اتصافه بشرائط التكليف فهو مستحق للعقاب
بالاجماع والربقة بكسر الراء وسكون الباء
حبل فيه عرى تربط فيها البهم واستعاره هنا
للحكم الجامع للمومنين وهو استحقاق الثواب
الدايم والتعظيم قال وقد رتبت هذا الكتاب
على فصول الفصل الاول في اثبات واجب
الوجود تعالى فنقول كل معقول فاما ان يكون

واجب الوجود في الخارج لذاته واما ممكن
الوجود لذاته واما ممتنع الوجود لذاته اقول
المطلب الاقصى والعمدة في هذا الفن هو اثبات
الصانع فلهذا ابتدا به وقدم لبيانه مقدمة
في تقسيم المعلوم لتوقف الدليل الاتي عليه
وتقريرها ان كل معقول وهو الصورة الحاصلة
في العقل اذا انسب اليه الوجود الخارجي فاما
ان يصح اتصافه به او لا فان لم يصح
اتصافه به لذاته فهو ممتنع الوجود لذاته كشريك

البارى وان صح اتصافه به فاما ان يجب اتصافه ١٠
به لذاته اولا فالاول هو واجب الوجود لذاته وهو
لا غير والثانى هو ممكن الوجود وهو ما عدا الواجب
من الموجودات وانما قيدنا الواجب
بكونه لذاته احترازا من الواجب لغيره كوجوب
وجود المعلول عند حصول علته التامة فانه
يجب وجوده لكن لا لذاته بل لوجود علته
وقيدنا الممتنع ايضا بكونه لذاته احترازا من
الممتنع لغيره كامتناع المعلول عند عدم علته

فهذان القسمان داخلان فى قسم الممكن واما الممكن
فلا يكون لغيره فلا فائدة فى قيده لذاته
الا لبيان انه لا يكون الا كذلك لا الاحتراز ثم
هذ البحث بذكر فائدتين يتوقف عليهما المباحث
الاتية الاولى فى خواص الواجب لذاته الاولى
انه لا يكون واجبا لذاته وواجبا لغيره معا والا
لكان وجوده مرتفعا عند ارتفاع ذلك
الغير فلا يكون واجبا لذاته هذا خلف الثانى
ان لا يكون وجوده ووجوبه زائدين عليه

والا لافتقر اليها فيكون ممكنا الثالث ان لا يكون 11
صادقا عليه التركيب لان المركب مفتقر في وجوده
الى اجزائه المغايرة له فيكون ممكنا والممكن لا يكون
واجبا الرابع ان لا يكون جزءا من غيره والا
لكان منفعلا عن ذلك الغير فيكون ممكنا
الخامس ان لا يكون صادقا على اثنين كما يأتي
من دلايل التوحيد الثانية في خواص الممكن
الاول انه لا يكون احد الطرفين اعني الوجود
والعدم اولى به من الآخر بل هما متساويان

بالنسبة

بالنسبة اليه ككفتي الميزان فان ترجح احدهما
فانما يكون بالسبب الخارجي لانه لو كان احدهما
اولى به من الآخر فاما ان يمكن وقوع الآخر
اولا فان كان الاول لم يكن الاولوية كافية
وان كان الثاني كان الطرف المفروض اولى
به واجبا له فيصير الممكن اما واجبا او ممتنعا الثالثة
ان الممكن يحتاج الى المؤثر لانه لما استوى الطرفان
اعني الوجود والعدم بالنسبة اليه استحال
ترجيح احدهما على الآخر الا لمرجح والعلم

به بديهي الثالثة ان الممكن الباقي محتاج الى المؤثر

وانما قلنا ذلك لان الامكان لازم لماهية الممكن

الممكن ويستحيل دفعه عنه والالزم انقلابه من

الامكان الى الوجوب او الامتناع وقد ثبت ان الاحتياج

لازم للامكان ولازم اللازم لازم فيكون

الاحتياج لازما للممكن وهو المطلوب قال

ولاشك ان هنا موجودا بالضرورة فان

كان الموجود واجبا فهو المط وان كان ممكنا

افتقر الى موجد يوجده بالضرورة فان كان

الموجد

الموجد واجبا فهو المط وان كان ممكنا افتقر

الى موجد آخر فان كان الاول دار وهو باطل

بالضرورة وان كان ممكنا آخر تسلسل وهو باطل

لان جميع احاد تلك السلسلة الجامعة لجميع

الممكنات تكون ممكنة فتشترك في امتناع الوجود

لذاتها فلا بد لها من موجد خارج عنها بالضرورة

فيكون واجبا بالضرورة وهو المط اقول

للعلماء في اثبات الصانع طريقان الاول هو

الاستدلال بآثار المحوجة الى السبب على وجوده

١٤ كما اشار اليه في الكتاب العزيز بقوله سنريهم آياتنا
في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه
الحق وهو طريقة ابراهيم خليل الله فانه
استدل بافول الذي هو الغيبة والتستر
للحركة المستلزمة للحدوث المستلزم للصانع الثاني
هو ان ينظر في الوجود نفسه ويقسمه الى الواجب
والممكن حتى يشهد بوجود واجب يصدر عنه
جميع ما عداه من الممكنات واليه الاشارة
في التنزيل بقوله تعالى اولم يكف بربك انه على

كل شيء

اعني الكواكب فانه لما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فلما افل قال لا احب الآفلين بهذه الآية تدل على ان ابراهيم عليه السلام استدل بالمعلول الى العلة

كل شيء شهيد والمصنف ذكر في هذا الباب
الطريقين معا فاشار بسميع الى الاول لجعله ثبوت
كونه قادرا او سمعيا اما الثاني فهو المذكور
هنا وتقريره ان نقول لو لم يكن الباري تعالى
موجودا لزم اما الدور او التسلسل واللازم
بقسميه باطل فالملزوم وهو عدم الواجب
مثله في البطلان فيحتاج الى بيان امرين احدهما
بيان لزوم الدور والتسلسل وثانيهما بيان
بطلانهما اما بيان الاول وهو ان ماهيات

متصفة بالوجود بالضرورة فان كان الواجب
موجودا معها فهو المطلوب وان لم يكن يلزم ان لا يكون لها مؤثر
بجملتها في الامكان اذ لا واسطة بينهما فلا بد من مؤثر
خ بالضرورة فمؤثرها ان كان واجبا فهو المط وان كان
ممكنا افتقر الى مؤثر فمؤثره ان كان بعض ما فرضناه اولا
لزم الدور وان كان ممكنا آخر خارجا عنه فننقل الكلام
اليه ونقول كما قلناه اولا ويلزم التسلسل
فقد بان لزومهما واما بيان الثاني
فهو بيان بطلانهما فنقول اما الدور فهو عبارة عن توقف

الشرح

الشيء على ما يتوقف عليه كما يتوقف أ على ب
وب على أ وهو باطل بالضرورة اذ يلزم منه ان
يكون الشيء الواحد موجودا ومعدوما معا
وهو محال وذلك لانه اذا توقف أ على ب كان
أ متوقفا على ب وعلى جميع ما يتوقف عليه ب
ومن جملة ما يتوقف عليه ب هو الالف نفسه
فيلزم توقفه على نفسه والموقوف عليه متقدم
على الموقوف فيلزم تقدمه على نفسه والمتقدم
من حيث انه متقدم يكون موجودا

قبل المتأخر فيكون الشيء موجودا قبل نفسه
فيكون الشيء موجودا ومعدوما وهو محال وأما التسلسل
فهو ترتب علل ومعلولات بحيث يكون
السابق علة في اللاحق وهكذا وهو أيضا باطل
لأن جميع آحاد تلك السلسلة ممكنة لاتصافها
بالاحتياج فيشترك جملتها في الإمكان
فتفتقر إلى المؤثر فمؤثرها إما نفسها أو جزؤها أو
الخارج عنها والأقسام كلها باطلة أما الأول
فلاستحالة تأثير الشيء في نفسه والإلزام تقدمه
على نفسه

على نفسه وهو باطل كالتقدم وأما الثاني
فلأنه لو كان المؤثر فيها جزءها لزم أن يكون
مؤثرا في نفسه لأنه من جملتها وفي علله
فيلزم تقدمه على نفسه وعلله وهو أيضا باطل وأما
الثالث فلوجهين الأول أنه يلزم أن يكون الخارج
عنها واجبا إذ الغرض اجتماع جملة الممكنات
في تلك السلسلة فلا يكون موجودا خارجا عنها
إلا الواجب أو لا واسطة فيلزم مطلوبنا الثاني
أنه لو كان المؤثر في كل واحد من آحاد تلك

١٧

التسلسل امرا خارجا عنها يلزم اجتماع علتين
على معلول واحد شخصي وذلك باطل لان
المفروض ان كل واحد من احاد تلك السلسلة
مؤثر في الحقيقة وقد فرض تاثير الخارج في كل
واحد منها فيلزم اجتماع علتين على معلول
واحد شخصي وهو محال والا لزم استغناؤه
منهما حال احتياجه اليهما فيجتمع النقيضان
وح فيبطل التسلسل مطلقا فقد بان
بطلان الدور والتسلسل فيلزم المطلوب وهو وجود

الواجب

قال الفصل الثاني في صفاته الثبوتية الواجب تعالى
وهي ثمان الاول انه تعالى قادر مختار لان
العالم محدث لان كل جسم فانه لا ينفك عن الحوادث
اعني الحركة والسكون وهما حادثان لاستدعائهما
المسبوقية بالغير وما لا ينفك عن الحوادث فهو
محدث بالضرورة فيكون المؤثر فيه وهو الله تعالى
قادرا مختارا لانه لو كان موجبا لم يتخلف اثره عنه
بالضرورة فيلزم اما قدم العالم او حدوث الله تعالى
وهما باطلان اقول لما فرغ من اثبات الذات

١٧

شرع في اثبات الصفات وقدم الصفات
الثبوتية لانها وجود والسلب عدم والوجود
اشرف والاشرف مقدم على غيره وابتدأ
بكونه قادرا لاستدعاء الصنع القدرة ولذكره
مقدمة تشتمل على تصور هذا البحث فقال
القادر المختار هو الذي ان شاء ان يفعل
فعل وان شاء ان يترك ترك مع قصد وارادة والموجب
بخلافه والفرق بينهما من وجوه الاول
ان المختار يمكنه الترك والفعل بالنسبة

الى شيء

الى شيء واحد والموجب بخلافه الثاني ان فعل المختار
مسبوق بالعلم والقصد والموجب بخلافه الثالث
ان فعل المختار يجوز تأخيره عنه وفعل الموجب
لا ينفك عنه كالشمس في اشراقها والنار في احراقها و
العالم كل موجود سوى الله والمحدث هو الذي
وجوده مسبوق بالغير او بالعدم والقديم بخلافه
والجسم هو المتحيز الذي يقبل القسمة في الجهات
الثلث والحيز والمكان شيء واحد وهو الفراغ
المتوهم الذي يشغله الاجسام بالحصول فيه

١٨

والحركة وهي حصول جسم في مكان بعد مكان آخر
والسكون هو حصول ثان في مكان واحد فههنا
دعويان الاولى ان العالم محدث والثانية
انه يلزم منه اختيار الصانع اما بيان الدعوى
الاولى فلان المراد بالعالم عند المتكلمين
السموات مع الارض وما فيهما وما بينهما وذلك اما
اجسام او اعراض وكلاهما حادثان اما الاجسام
فلانه لا يخلو من الحركة والسكون الحادثين
وكلما لا يخلو من الحوادث فهو محدث اما

اذا تقرر هذا فنقول كلما كان العالم محدثا كان المؤثر فيه هو الله تعالى مختارا ح

انها

انها لا تخلو من الحركة والسكون فلان كل جسم
لا بد له من مكان ضرورة وح اما ان يكون لابثا
فيه وهو الساكن او منتقلا عنه وهو المتحرك
اذ لا واسطة بينهما بالضرورة واما انهما حادثان
فلانهما مسبوقان بالغير فلا شيء من القديم
مسبوق بالغير فلا شيء من الحركة والسكون
بقديم فيكونان حادثين اذ لا واسطة
بين القديم والحادث واما انهما مسبوقان
بالغير فلان الحركة عبارة عن الحصول الاول

19

في المكان الثاني فيكون مسبوقا بالمكان الاول

والسكون عبارة عن الحصول الثاني في المكان الاول فيكون مسبوقا بالحصول الاول بالضرورة واما انه

كلما لا يخلو من الحوادث فهو حادث فلانه لو لم يكن حادثا

لكان قديما وحينئذ اما ان يكون معه في القدم

شي من تلك الحوادث اللازمة له او لا يكون فان

كان الاول لزم اجتماع القدم والحدوث معا

في الشي الواحد وهو مح وان كان الثاني

لزم بطلان ما علم ضرورة وهي امتناع انفكاك

الحوادث عنه وهو مح واما ان الاجسام كلها

محتاجة

محتاجة في وجودها الى الاجسام المحتاج الى المحدث

اولى بالحدوث واما بيان الدعوى الثانية

فهو ان المحدث لما اتصف ماهيته بالعدم تارة

وبالوجود اخرى كان ممكنا فيفتقر الى المؤثر

فان كان مختارا فهو المط وان كان موجبا

لم يتخلف اثره عنه فيلزم قدم اثره لكن ثبت

حدوثه فيلزم حدوث مؤثره للتلازم وكلاهما

مح فقد بان انه لو كان الله تع موجبا

لزم اما قدم العالم او حدوث الله تعالى

وهو محال وهما باطلان فثبت انه تعالى قادر مختار وهو المطلوب

قال وقدرته تتعلق بجميع المقدورات

لان العلة المحوجة هي الامكان ونسبة ذاته الى الجميع

على السوية فيكون قدرته عامة اقول لما ثبت

كونه قادرا في الجملة شرع في بيان عموم قدرته

فقد نازع فيه الحكماء حيث قالوا ان الواحد

لا يصدر عنه الا الواحد والثنوية حيث زعموا انه

لا يقدر على الشر والنظام حيث اعتقد انه

لا يقدر على القبيح والبلخي حيث منع من قدرته

على مثل مقدورنا والجبائيان حيث احالا

قدرته على عين مقدورنا والحق خلاف ذلك

كله والدليل على ما ادعيناه انه قد انتفى المانع

بالنسبة الى ذاته وبالنسبة الى المقدور فيلزم

التعلق العام اما بيان الاول فهو ان المقتضي لكونه

قادرا هو ذاته ونسبتها الى الجميع بالسوية لتجردها

فيكون مقتضاها ايضا متساوي النسبة وهو المط

واما الثاني فلان المقتضي لكون الشي مقدورا

هو الامكان والامكان مشترك بين الكل فيكون

صحة المقدورية ايضا مشتركة وهو المط

المفاتح جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح وهو اسم الآلة او جمع مفتح بالفتح وهو المخزن

٢١

واذا اشتغال المانع بالنسبة الى القادر وبالنسبة
الى المقدور فيجب التعلق العام وهو المطلوب علم
انه لا يلزم من التعلق الوقوع بل الواقع بقدرته
وهو البعض وان كان قادرا على الكل والاشاعرة
وافقوا في عموم التعلق وادعوا عموم الوقوع و
سياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى قال
رحمه الله عليه الثاني في انه تعالى عالم لانه فعل
الافعال المتقنة المحكمة وكل من فعل ذلك
فهو عالم بالضرورة اقول من صفاته الثبوتية

كونه عالما

كونه عالما المبين للاشياء بحيث يكون غير
غائبة عنه والفعل المحكم المتقن هو المشتمل على
امور غريبة المستتبع لخواص كثيرة والدليل
على كونه عالما وجهان الاول انه مختار وكل مختار
عالم اما الصغرى فقد تقدم بيانها واما الكبرى
فلان فعل المختار تابع للقصد ويستحيل قصد
شيء من دون العلم به الثاني انه فعل الافعال
المحكمة المتقنة وكل من كان كذلك كان عالما بالضرورة
اما انه فعل ذلك فظاهر لمن تدبر مخلوقاته

اما السماوية فما يترتب على حركتها من خواص الفصول
وكيفية تضاد تلك الحركات واوضاعها وهو
يتبين في فن واما الارضية فما يظهر من حكمة المركبات
الثلاثة والامور الغريبة الحاصلة فيها والخواص العجيبة
المشتملة عليها ولو لم يكن الا خلق الانسان
والحكمة المودعة في انشائه وترتيب خلقه وحواسه
وما يترتب عليها من المنافع كما اشار بقوله اولم
يتفكروا في انفسهم فان من العجائب المودعة
في بنية الانسان ان كل عضو من اعضائه له

قوى

قوى اربع جاذبة وماسكة وهاضمة ودافعة اما الجاذبة
فحكمتها ان البدن لما كان دائما في التحلل فاحتاج
الى جذب بدل ما يتحلل منه واما الماسكة فلان
المجذوب لزج والعضو ايضا لزج فلا بد من ماسكة له
حتى تفعل فيه الهاضمة فلانها تغير الغذاء الى
ما يصلح ان يكون جزءا للمتغذي واما الدافعة
فانها تدفع الفاضل مما فعلته الهاضمة والمهيأ
الرديء واما ان كل من فعل الفعل المحكم المتقن فعالم
فهو بديهي لمن زاول الامور وتدبرها قال وعلمه

علم الواجب بالاشياء قبل الوجود منحصر في قيام صورها بذاته ضرب من الفعل بل علمه بالاشياء فعلي

صورها بالمجردات مثل اللوح والقلم وهذا تحقيقان جرى عليهما آدم او باعتبار علمه باسبابها وعلم الاشياء

لا ينحصر في حضورها اي ابدا او حصولها في ذوات العالم بدء حيث احاطته باسبابها بقيام صور علمه

بالمبادي العالية كما تحقق في الحكمة المتعالية وبالجملة يراد بمفاتح الغيب اللوح والقلم وهما انتقاش جميع

الاشياء ولا تحتاج للفعال وصوله بهذه المرتبة لو دنوت انملة لاحترقت فلهذا يقال له المفاتيح

ويشهد بهذا الكريمة الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض فيظهر ان علم الباري بالا

قبل الوجود وجهة ارتسام صورها باللوح تتعلق بكل معلوم لتساوي نسبته جميع المعلومات

والعلم ولا مع فيهما حاضر عند الواجب

وهكذا علم الواجب بها وجهة الاحاطة باسبابها اليه لانه حي يصح ان يعلم كل معلوم فيجب له

ولهذا لا يلزم علم الواجب بالمعدوم المطلق ذلك لاستحالة افتقاره الى غيره **اقول** الباري

اما الاول لانه يحقق علم الواجب بالمعدومات

الممكنة قبل الوجود في ام الكتاب والعلم تعالى عالم بكل ما يصح ان يكون معلوما واجبا كان

الاعلى ويسمى العقل الكل وهو العلم الاجمالي

وفي اللوح المحفوظ مفصلة والثاني علم الواجب او ممكنا قديما او حادثا خلافا للحكماء حيث

بجميع الاشياء في وقته الزمانية وحيث احاطته

باسبابها وعللها ذاته الشريفة الاقدس منعوا من كونه عالما بالجزئيات الزمانية على وجه

فالعلم بذاته علم بجميع معلولاته سواء كان

لوحا وهو المتغير او الحقيقي الاعتباري لا العلم جزئي لتغيرها فتغير العلم الذاتي والدليل

ام الكتاب الذاتي

او لها فذاته مفتاح الغيب على ما قلنا انه يصح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك

اما انه يصح ان يعلم فلانه حي يصح ان يعلم

ونسبة

ونسبة الصحة الى جميع ما عداه نسبة متساوية

نسبة المعلومات اليه اما انه اذا صح له شيء وجب له

فلان صفاته تعالى ذاتية متى صحت وجبت

والا لافتقر في علمه الى غيره وهو محال **قال** رحمه الله

الثالثة انه تعالى حي لانه قادر عالم فيكون حيا

بالضرورة **اقول** من صفاته الثبوتية كونه حيا

فقال الحكماء وابو الحسين البصري حياته عبارة عن

صحة اتصافه بالقدرة والعلم وقال الاشاعرة

انها صفة مغايرة لهذه الصحة والحق الاول

٢٧

عدم الزايد والباري تعالى ثبت له انه قادر عالم

فيكون حيا بالضرورة وهو المط قال

الرابعة انه تعالى مريد كاره لان تخصيص الافعال بايجادها

في وقت دون آخر لا بد من مخصص وهو الارادة

ولانه تعالى امر ونهى وهما يستلزمان الارادة والكراهة

بالضرورة اقول اتفق المسلمون على كونه تعالى موصوفا بالارادة

واختلفوا في معناها فقال ابو الحسن البصري

عبارة عن علمه تعالى بما في الفعل من المصلحة الداعية الى

ايجاده وقال النجار معناه انه غير مغلوب ولا مكره

فمعناه

فمعناه انه غير مغلوب ولكن هذا القائل اخذ لازم

الشيء مكانه وقال الكعبي انه في افعاله علمه بها وفي

افعال غيره امره بها فان اراد العلم المطلق فليس

بارادة كما سياتي وان اراد العلم المقيد بالمصلحة

فهو كما قال ابو الحسن واما الامر فهو مستلزم للارادة

لا نفسها وقال الاشاعرة وجماعة من المعتزلة انها

صفة زائدة مغايرة للقدرة وللعلم مخصصة

للفعل ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة وكل

الزايد معنى قديم وقالت المعتزلة والكرامية

هو معنى حادث فالكرامية قالوا هو قائم بذاته و
قالوا الاتي محل وسياتي بطلان الزيادة فاذن الحق
ما قال ابو الحسن والدليل على ثبوت الارادة من
وجهين الاول ان تخصيص الافعال بالايجاد في
وقت دون آخر وعلى وجه دون آخر مع
تساوي الاوقات والاحوال بالنسبة الى الفاعل
والقابل لابد له من مخصص فذلك المخصص اما القدرة
الذاتية فهي متساوية النسبة فليست صالحة للتخصيص
ولانها شانها التاثير والايجاد من غير مرجح واما

العلم المطلق فذلك تابع لتعيين الممكن وتقرر صدوره
فليس مخصصا والا لكان مستوعبا واما باقي الصفات
فظاهر انها ليست صالحة للتخصيص فاذن المخصص هو
علم خاص مقتضي لتعيين الممكن ووجوب صدوره
وهو العلم باشتماله على مصلحة لا تحصل الا في ذلك الوقت
او على ذلك الوجه وذلك هو المراد الثاني انه تعالى
امر بقوله اقيموا الصلوة ونهى بقوله ولا تقربوا الزنى
والامر بالشيء يستلزم ارادته ضرورة والنهي عن
الشيء يستلزم كراهته ضرورة فالباري تعالى مريد

فالمخصص هو الارادة

26

وكاره فهو المط فائدتان الاولى كراهته تعالى
علمه باشتمال الفعل على المفسدة الصارفة عن
ايجاده كما ان ارادته هي علمه باشتمال الفعل على المصلحة
الداعية الى ايجاده الثانية ان ارادته ليست زائدة
على ما ذكرناه والا لكان اما معنى قديما كما قال
الاشاعرة فيلزم تعدد القدماء او حادثا فاما في
ذاته كما قال الكرامية فيكون محلا للحوادث
وهو باطل كما سياتي واما في غيره فيلزم رجوع حكمه
الى الغير لا اليه او لا في محل كما يقول المعتزلة ففيه

فسادان

فسادان الاول يلزم منه التسلسل اذ الحادث
مسبوق بارادة المحدث فهي اذا حادثة وننقل الكلام
اليها ويتسلسل الثاني استحالة وجود صفة لا في محل

قال الخامسة انه تعالى مدرك لانه حي فيصح ان
يدرك وقد ورد القرآن بثبوته له فيجب اثباته **اقول**
قد دلت الدلائل النقلية على اتصافه تعالى بالادراك
وهو زائد على العلم فانا نجد تفرقة ضرورية
بين علمنا بالسواد والبياض والصوت الهائل
والحس وبين ادراكنا لها وتلك الزيادة راجعة

سمع وبصر را دو تفسیر کرده اند علم بمسموع وعلم بمبصر وان مخصوص وجه است وتأثر حاسه بمسموع ومبصر وان مخصوص حیوانات
واو را که منزه ازین است در وجه علم بمسموع وعلم بمبصر است ودر جواهر تأثر حاسه بمسموع ومبصر است

الى تأثير الحاسة لكن قد دلت الدلائل النقلية على
استحالة الحواس والآلات عليه فيستحيل ذلك
الزائد عليه فادراكه هو علمه والدليل على صحة القياس فيه
هو ما دل على كونه عالما بكل معلوماته من كونه حيا
فصحّ ان يدرك وقد ورد القرآن بثبوته فيجب
اثباته فادراكه هو علمه بالمدركات وذلك
هو المط قال السادسة انه تعالى قديم ازلي
باق ابدي لانه واجب الوجود فيستحيل العدم
السابق واللاحق عليه اقول هذه صفات

ازلي

ازلية لازمة لوجوب وجوده فالقديم والازلي
هو المصاحب لمجموع الازمنة المحققة او المقدرة
بالنسبة الى جانب الماضي والباقي هو المستمر
المصاحب لمجموع الازمنة الآتية والابدي هو المصاحب
لجميع الازمنة محققة كانت او مقدرة بالنسبة الى
المستقبل والسرمدي يعم الجميع والدليل على ذلك
هو انه قد ثبت انه واجب الوجود فيستحيل عليه
العدم مطلقا سواء كان سابقا على تقدير
ان لا يكون باقيا قديما ازليا او لاحقا

يتكلم لم يخفى جميع اهل الكلام على انه تعالى متكلم بمعنى ان على الالسنة ... يخلق الكلمات بواسطة
الملك او بلا واسطة كما نطق على الموسى انى انا الله رب العالمين ولكن النزاع في بين المليين في معناه
والامامية يقولون ان معنى انه متكلم انه موجد للكلام وكذا المعتزلة والاشاعرة قاطبة فانهم يقولون
انه محل للكلام لان صدق المشتق على شيء يقتضي قيام المبدأ عليه فلابد ان يكون الكلام قائما بذاته تعالى
ليكون المتكلم محمولا عليه ولما كان الكلام مركبا من الحروف والاصوات ومنتظمة بتقطيعات
مخصوصة وحصول بعضها لايمكن الا بعد انقضاء البعض على تقدير ان لا يكون باقيا ابديا واذا
بعضها من قبيل اعراض السيالة
فيفنى وهو حادث فلا يكون قديما والقائم

العدم المطلق عليه يثبت قدمه وازليته

وبقاؤه وابديته وهو المط

قال السابعة انه متكلم بالاجماع والمراد بالكلام الحروف والاصوات المسموعة المنتظمة ومعنى انه متكلم انه اوجد الكلام في الجسم من الاجسام وتفسير الاشاعرة غير معقول

اقول من جملة صفاته كونه متكلما وقد اجمع المسلمون على ذلك واختلفوا بعد ذلك في مقامات اربعة الاول في الطريق الى ثبوت هذه الصفة

فقال

بذات الحق بناء على ذلك يقول الاشاعرة
المراد به كلام النفسي الموجود لا الكلام
كلام اللفظي لا الكلام اللفظي فحد لو
هذا الكلام يصلح لم يكن قائما بذات الحق
ولم لم يصلح كلام اللفظي قائما بذاته اذ لا
والمعتزلة اذا لاحظوا الكلام النفسي الذي
هو مدلول الكلام اللفظي حكموا بانه راجع
الى العلم بمدلول كلام اللفظي
او القدرة عليه فالكلام منحصر في اللفظي ولما
كان كلام اللفظي لا يصلح ان يكون قائما بذاته
اي بذات الحق فلا جرم معنى انه متكلم
هو انه موجد للكلام لا انه محل للكلام

حتى ديه يبين اعلم ان الكلام يطلق على معنيين الاول يراد به التكلم والثاني الكلام اللفظي ... المتكلم و...
العبارات والالفاظ وقال الامامية رضوان الله عليهم لا يتصف الواجب بالكلام لان الكلام عندهم المعنى الثاني ولا ينفي ...
الكلام اذا كان بالمعنى الاول تصف الواجب ... به لا بالمعنى الثاني يرجع ماله الى القدرة في ايجاد الكلام لان التكلم عبارة
عن المعنى بخلاف المعنى الاول لانه يستلزم لان يكون الواجب محلا للاعراض لسيالة والقديم يلزم ... الوجوب الاخص
منتقلا الى الامكان وهذا من المفاسد كما يقوله الاشاعرة

قالت الاشاعرة هو العقل وقالت المعتزلة هو السمع

وهو الحق لعدم الدليل العقلي وما ذكروه دليلا فليس

بتام وقد اجمع الانبياء على ذلك وثبوت نبوتهم غير

موقوفة عليه فيجب اثباته الثاني في ماهية الكلام

فزعم الاشاعرة انه معنى

قائم بذاته يعبر عنه بالعبارات المختلفة المتغايرة

مغايرة للعلم والقدرة وليس بحروف ولا صوت

ولا امر ولا نهي ولا خبر ولا استخبار وغير ذلك

المركب تركيبا منهما والحق الاخير لوجهين الاول

لقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما

اي سؤال مقدر تقريره ان ثبوت الكلام موقوف على
صدق الانبياء وصدق الانبياء موقوف على
الكلام فيكون دورا واجيب ان صدقهم
بدلالة المعجزات

من اساليب الكلام فقالت المعتزلة
والكرامية الكلام هو حروف
والاصوات

ان المتبادر على افهام العقلاء وهو ما ذكرناه
ولذلك لا يصفون بالكلام من لم يتصف بذلك
كالساكت والاخرس الثاني ان ما ذكروه
غير متصور فان المتصور اما القدرة التي يقتدر
عنها الحروف والاصوات وقد قالوا هو غير
العلم وقالوا هو غيره وباقي الصفات بعينها
صالحة لمصدريتها فالوه واذا لم يكن متصورا
لم يصح اثباته اذ التصديق مسبوق بالتصور
الثالث فيما يقوم به تلك الصفة اما الاشاعرة
فلقولهم

فلقولهم بالمعنى قالوا انه قائم بذاته تعالى واما القائلون
بالحروف فقد اختلفوا فقالت الحنابلة والكرامية
قائم بذاته فعندهم هو المتكلم بالحروف والاصوات
وقالت المعتزلة وهو الحق بانه قائم بغيره لا بذاته
كما اوجد الكلام في الشجرة فسمعه موسى عليه السلم
ومعنى انه متكلم انه فاعل الكلام لا قائم به الكلام
والدليل على ذلك انه امر ممكن والله تعالى
قادر على كل الممكنات واما ما ذكروه فممنوع وسنده
المنع من وجهين الاول انه لو كان المتكلم من قام

٢٠

بالكلام لكان الله هو الذي يقوم به الحرف والصوت
متكلماً وهو باطل لان اهل اللغة لا يسمون المتكلم
الا من فعل الكلام ولهذا كان الصدا غير متكلم
وقالوا تكلم الجني على لسان المصروع لاعتقادهم
ان الكلام المسموع من المصروع فاعله الجني
الثاني ان الكلام اما المعنى وقد بان بطلانه
او الحروف والصوت ولا يجوز قيامهما بذاته
والا لكان ذا حاسة لتوقف وجودهما على
التهما ضرورة فيكون الباري ذا حاسة وهو باطل

الرابع

يقولون النصارى الباري تعالى مركب من ثلثة جواهر
وهو اقنوم الاب واقنوم الابن واقنوم روح
القدس ويقولون اقنوم الاب عبارة عن
ذات الله تعالى واقنوم الابن عبارة عن
علم الله تعالى واقنوم روح القدس
عبارة عن حيوة الله تعالى

الرابع في قدمه او حدوثه فقالت الاشاعرة
بقدم المعنى والحنابلة بقدم الحرف وقالت
المعتزلة بالحدوث وهو الحق لوجوه الاول انه
لو كان قديماً لزم تعدد القدماء وهو باطل
لان القول بقديم غير الله تعالى كفر بالاجماع
ولهذا كفرت النصارى لاثباتهم قدم الاقنوم
الثاني انه مركب من الحروف والاصوات التي
يعدم السابق بوجود اللاحق والقديم لا يجوز
عليه العدم الثالث لو كان قديماً لزم

واللازم باطل فان للزوم شبه بيان الملازمة انه تعالى

وقوله تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه

اخبر بارسال نوح في الازل ولم يرسله
اذ لا سابق على الازل فيكون كذبا الرابع
انه يلزم منه العبث في قوله اقيموا الصلوة
واتوا الزكوة اذ لا مكلف في الازل والعبث
قبيح فيمتنع عليه تعالى الخامس قوله تعالى ما يأتيهم
من ذكر ربهم محدث والذكر هو القرآن لقوله
تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانه لذكر لك

وانا له لحافظون

ولقومك وصفه بالحدوث فلا يكون قديما

فقول المصـ

فقول المص وتفسير الاشاعرة غير معقول اشارة الى
ما ذكرناه في هذه المقامات **قال** الثامن انه تعالى
صادق لان الكذب قبيح بالضرورة والله تعالى منزه عن ذلك
ولاستحالة النقص عليه **اقول** من صفاته تعالى كونه صادقا و
الصدق هو الاخبار المطابق والكذب هو الاخبار الغير المطابق
لانه لو لم يكن صادقا لكان كاذبا وهو باطل لان الكذب قبيح
بالضرورة فيلزم اتصاف الباري تعالى بالقبح وهو باطل كما يأتي ولانه
الكذب نقص والباري تعالى منزه عن ذلك **قال**
البحث الثالث في صفاته السلبية وهي سبعة الاول

انه تعالى ليس بمركب والا لكان مفتقرا الى اجزائه
والمفتقر ممكن اقول لما فرغ من صفات الثبوتية شرع
في السلبية وتسمى الاولى صفات الاكرام والثانية صفات
الجلال لقوله تعالى ذو الجلال والاكرام ولك ان تقول
كان مجموع صفاته صفات الجلال فان اثبات القدرة
باعتبار سلب العجز عنه واثبات العلم باعتبار
سلب الجهل عنه وكذا باقي الصفات وفيه تحقيق معقول لنا

ومن صفاته

من صفاته تعالى ليس الا السلوب والاضافات و
اما كنه ذاته وصفاته فمحجوب عن نظر العقول
ولا يعلم ما هو الا هو وقد ذكر المصنف لنا بعد الاول
انه ليس بمركب والمركب هو ماله جزء ونقيضه البسيط
وهو ما لا جزء له ثم التركيب قد يكون خارجيا
كتركب الاجسام من الجواهر وقد يكون ذهنيا
كتركب الماهيات والحدود من الاجناس
والفصول والمركب بكلا المعنيين مفتقر الى
جزئه لامتناع تحققه وتحصله خارجا وذهنا

بدون جزئه وجزؤه غيره لانه يسلب عنه
فيقال الجزء ليس بكل وما يسلب عنه الشيء فهو
مغاير له فيكون المركب مفتقرا الى الغير فيكون
ممكنا فلو كان البارى تعالى مركبا لكان ممكنا
وهو مح قال الثانى انه ليس بجسم ولا عرض
والا لافتقر الى المكان ولامتنع انفكاكه عن الحوادث
فيكون حادثا وهو مح اقول البارى تعالى ليس
بجسم خلافا للمجسمة والجسم هو ماله طول وعرض
وعمق والعرض هو الحال فى الجسم ولا وجود

له بدونه والدليل على كونه ليس بجسم ولا عرض
وجهان الاول انه لو كان احدهما لكان
ممكنا واللازم بط فالملزوم كذلك بيان
الملازمة انا نعلم ضرورة ان كل جسم فهو
مفتقر الى المكان وكل عرض فهو مفتقر
الى المحل والمكان والمحل غيرهما فيفتقران الى
غيرهما والمفتقر ممكن فلو كان البارى تعالى
جسما او عرضا لكان ممكنا وهو بط الثانى
انه لو كان جسما لكان حادثا وهو مح وبيان

الملازمة ان كل جسم فهو لا يخلو من الحوادث
وكلما لا يخلو من الحوادث فهو حادث وقد تقدم
بيانه فلو كان جسما لكان حادثا لكنه قديم
فيجتمع النقيضان **قال** ولا يجوز ان يكون في
المحل والا لافتقر اليه ولا في جهة والا لافتقر
اليها **اقول** هذان وصفان سلبيان الاول
انه تعالى ليس في المحل خلافا للنصارى وجمع من
المتصوفة والمعقول من الحلول هو قيام موجود
بموجود على سبيل التبعية فان ارادوا هذا المعنى

اى النصارى والمتصوفة

فهو باطل والا لافتقر الواجب وهو محال وان
ارادوا غيره فلابد من تصويره اولا ثم الحكم
عليه بالنفي او الاثبات الثاني انه تعالى ليس
في جهة والجهة مقصد المتحرك ومتعلق الاشارة
وزعمت الكرامية انه تعالى في جهة الفوق لما تصوروه
من الظواهر النقلية وهو باطل لانه لو كان في الجهة
لكان اما مع استغنائه عنها فلا يحل فيها
او مع افتقاره فيكون ممكنا والظواهر النقلية
لها تاويلات ومحامل مذكورة في مواضعها

العقل اصل النقل اذ ثبوت النقل موقوف على صدق الرسول المعلوم بالعقل دون النقل والا
لزم الدور وترك الاصل لاجل الفرع يفضي لبطلانهما

٣٥

لانه لما دلت الدلائل العقلية على امتناع الجسمية
ولو احتج عليه وجب تاويل غيرها
لاستحالة العمل بهما والا لاجتمع النقيضان او الترك
لهما والا لارتفع النقيضان او العمل بالنقل واطراح
العقل والا لزم اطراح النقل لاطراح اصله
فبقي الامر الرابع فهو العمل بالعقل وتاويل
النقل قال ولا يصح عليه اللذة والالم لامتناع
المزاج عليه اقول اللذة والالم امران
وجدانيان فلا يفتقران الى تعريف

وقد يقال

الالم هو موافق للطبع وفيه مطابقة

وقد يقال فيها اللذة ادراك الملائم من حيث
هو ملائم والالم ادراك المنافي من حيث هو
مناف وهما قد يكونان حسيين وقد يكونان عقليين
فان الادراك ان كان حسيا فهما حسيان والا
عقليان اذا تقرر هذا فنقول اما الالم
فهو مستحيل عليه اجماعا من العقلاء اذ لا منافي
له تعالى واما اللذة فان كانت حسية فكذلك
لانها من توابع المزاج والمزاج مستحيل عليه و
الا لكان جسما وان كانت عقلية فقد اثبتها

الحكماء انه وصاحب الياقوت منا وان وقت
اسم كتاب صاحب ابن نوبخت لان الباري تعالى
متصف بكماله اللائق به لاستحالة النقص عليه
ومع ذلك فهو مدرك لذاته وكماله فيكون حاصل
مدرك لاعظم مدرك باتم ادراك ولا نعني باللذة
الا ذلك واما المتكلمون فقد اطلقوا القول
بنفي اللذة اما لاعتقاد بعضهم نفي اللذة
العقلية او لعدم ورود ذلك في الشرع
فان صفاته تعالى واسماؤه توقيفية لا يجوز

لغيره

لغيره التسمية بها الا باذن منه تعالى وان كان ذلك
جائزا في نظر العقل لكنه ليس من الادب ويجوز
ان يكون من جهة لا نعلمها قال ولا يتحد
لغيره لامتناع الاتحاد مطلقا اقول الاتحاد
يقال على معنيين مجازي وحقيقي اما المجازي فهو
صيرورة الشيء شيئا آخر بالكون والفساد
اما من غير اضافة شيء آخر كما يقال صار
الهواء ماء او العكس او باضافة شيء آخر
كما يقال صار التراب طينا بانضياف الماء اليه

عالم لاهوت عالم مجردات را میگویند و عالم ناسوت عالم مادیات را میگویند ١٢

٣٧

واما الحقيقي فهو صيرورة الشيئين الموجودين شيئا
واحدا موجودا اذا تقرر هذا فاعلم ان الاول
مستحيل عليه تعالى قطعا لاستحالة الكون والفساد عليه
مع ان تسويته عيسى فان عنوا غير ما ذكرناه فلابد
من تصويره اولا ثم الحكم وان عنوا ما ذكرناه
فهو باطل قطعا لان الاتحاد مستحيل في نفسه
فيستحيل في اثباته لغيره اما استحالته فهو ان
بعد اتحادهما ان بقيا موجودين فلا اتحاد لانهما
اثنان لا واحد وان عدما فلا اتحاد بل وجد

ثالث

واما الثاني فقد قال بعض النصارى انه اتحد بالمسيح فانهم قالوا اتحد لاهوتية الباري صح

ثالث وان عدم احدهما فلا اتحاد ايضا لان
المعدوم لا يتحد بالموجود **اقول** الثالثة انه تعالى
ليس محلا للحوادث لامتناع انفعاله عن غيره
وامتناع النقص عليه **اقول** صفاته تعالى لها
اعتباران احدهما بالنظر الى نفس القدرة الذاتية
والعلم الذاتي الى غير ذلك من الصفات
وثانيهما الى تعلق تلك الصفات بمقتضياتها كتعلق
القدرة بالمقدور والعلم بالمعلوم فهي بهذا
المعنى لا نزاع في كونها امورا اعتبارية اضافية

تتغيره مغايرة بحسب تغير المتعلقات وتغايرها

ولما باعتبار الاول فزعمت الكرامية انها حادثة

متجددة بحسب تجدد المتعلقات فالواقف

لم يكن قادرا في الازل ثم صار قادرا ولم يكن

عالما ثم صار عالما والحق خلافه فان المتجدد

فيما ذكره هو التعلق فان عنوا ذلك فمسلم

والا فباطل لوجهين الاول انه لو كانت متجددة

لزم انفعاله وتغيره واللازم باطل والملزوم

كذلك بيان الملازمة وجهين الاول ان صفته

ذاتية

ذاتية فيتجدد ما مستلزم للتغير الذات وانفعالها

الثاني ان حدوث الصفة يستلزم حدوث قابلية

في المحل لها وهو مستلزم لانفعال المحل وتغيره لكن

تغير ماهيته تعالى وانفعالها ممتنع فلا يكون صفاته حادثة

وهو المطلب الثاني ان صفاته تعالى صفات كمال

النقص عليه فلو كانت حادثة متجددة لزم

خلوه من الكمال والخلو من الكمال نقص تعالى عنه

قال الرابعة تستحيل عليه الرؤية لان كل مرئي فهو

ذو جهة لانه اما مقابل او في حكم المقابل بالضرورة

قيل لعلي هل رأيت ربك قال لا اعبد ربا لم أره قيل كيف تراه قال لا تدركه العيون بمشاهدة العيان
ولكن تدركه القلوب بحقائق الايمان

فيكون جسما وهو ممتنع وبقوله تعالى لن تراني النافية للتأبيد

اقول ذهب الحكماء والمعتزلة الى استحالة رؤيته بالبصر مجردة

وذهب المجسمة والكرامية الى جواز رؤيته بالبصر مع المواجهة

واما الاشاعرة فاعتقدوا التجرد وقالوا بصحة رؤيته

وتحذلق بعضهم وقال ليس مرادنا بالرؤية الانطباع

او خروج الشعاع بل الحالة التي تحصل من رؤية الشيء

بعد العلم وقال بعضهم معنى الرؤية هو ان

ينكشف لعباده المؤمنين في الآخرة كانكشاف

البدر المرئي والحق انهم ان عنوا بذلك الكشف التام

فهو المسلم

فهو المسلم فان المعارف تصير يوم القيمة ضرورية والا

فلا يتصور منه الرؤية وهو باطل عقلا وسمعا اما عقلا

فلانه لو كان مرئيا لكان في جهة فيكون

جسما وهو باطل لما تقدم بيان الاول ان

كل مرئي فهو اما مقابل او في حكم المقابل كالصورة

في المرآة وذلك ضروري وكل مقابل او في حكمه

فهو في جهة فلو كان الباري تعالى مرئيا لكان في

جهة واما سمعا فلوجوه الاول ان موسى عليه السلم لما سأل

الرؤية اجيب بلن تراني ولن لنفي التأبيد نقلا

اعلم ان نفي التركيب يستلزم نفي المثل لان المثل اخص عنه اذ هو الشريك المساوي
في تمام الحقيقة ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص والنظير بمعنى المثل

عن اهل اللغة واذا لم يره موسى عليه السلام لم يره غيره
بطريق اولى الثاني قوله تعالى لا تدركه الابصار
تمدح بنفي ادراك الابصار له فيكون اثباته له نقصا
الثالث انه تعالى استعظم طلب رؤيته ورتب الذم
عليه والوعيد فقال فقد سألوا موسى اكبر من
ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم
وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا انزل علينا
الملائكة او نرى ربنا لقد استكبروا في انفسهم و
عتوا عتوا كبيرا قال الخامس في نفي الشريك عنه
للسمع

للسمع والتمانع فيفسد نظام الوجود ولاستلزامه
التركيب لاشتراك الواجبين في كونهما واجبي الوجود
فلابد من مميز اقول اتفق المليون والحكماء على
سلب الشريك عنه تعالى لوجوه الاول الدلائل السمعية الدالة
عليه واجماع الانبياء وهو حجة هنا لعدم توقف
صدقهم على ثبوت الوحدانية الثاني دليل المتكلمين
ويسمى دليل التمانع وهو ماخوذ من قوله تعالى لو كان
فيهما آلهة الا الله لفسدتا وتقريره انه لو كان معه
شريك لزم فساد نظام الوجود وهو باطل بيان

٤١ ذلك انه لو تعلقت ارادة احدهما بايجاد جسم متحرك
فلا يخلوا اما ان يمكن للآخر ارادة سكونه او لا فان
امكن فلا يخ اما ان يقع مرادهما فيلزم اجتماع المتنافيين
او لا يقع مرادهما فيلزم خلو الجسم عن الحركة
والسكون او يقع مراد احدهما ففيه فسادان احدهما
الترجيح بلا مرجح وهو مح وثانيهما عجز الآخر وان
لم يمكن للآخر ارادة سكونه فيلزم عجزه اذ لا مانع
الا تعلق ارادة ذلك لكن عجز الآله والترجيح بلا مرجح
مح فيلزم فساد نظام الوجود وهو مح لما ثبت

دليل الحكماء

دليل الحكماء وتقريره انه لو كان في الوجود لزم
امكانهما وبيان ذلك انه لو كان في الوجود واجب
الوجود فلا يخ اما ان يتميزا او لا فان لم يتميزا لم تحصل
الاثنينية وان تميزا لزم تركيب كل واحد منهما مما
به المشاركة وما به الممايزة وكل مركب ممكن
فيكونان ممكنين هف **قال** السادسة في نفي المعاني
والاحوال عنه تعالى لو كان قادرا بالقدرة وعالما
بعلم وغير ذلك لافتقر في صفاته الى ذلك المعنى
فيكون ممكنا هف **اقول** ذهب الاشاعرة الى انه

واجبا الوجود

قادر بقدرة وعالم بعلم وحي بحياة الى غير
ذلك من الصفات وهي معان قديمة زائدة
على ذاته قائمة بها وقال البهشمية انه تعـ مساو لغيره من
الذوات وممتاز بحالة تسمى الالوهية وتلك الحالة
توجب له احوالا اربعة هي القادرية والعالمية والحيية
والموجودية والحال عندهم صفة لموجود لا توصف
لا بالموجود ولا بالمعدوم والباري تعـ قادر باعتبار
تلك القادرية وعالم بتلك العالمية الى غير ذلك وقالت
الحكماء والمحققون من المتكلمين انه تعـ قادر لذاته

عالم لذاته الى غير ذلك من الصفات وما يتصور من
الزيادة من قولنا ذات عالمة وقادرة فتلك امور
اعتبارية زائدة في الذهن وهو الحق لانه لو كان
قادرا بقدرة وقادرية وعالما بعلم او عالمية
الى غير ذلك من الصفات لزم افتقار الواجب
في صفاته الى غيره لان تلك المعاني والاحوال
مغايرة لذاته قطعا وكل مفتقر الى غيره
ممكن فلو كانت صفاته زائدة على ذاته لكان
ممكنا هف قال السابعة انه تعـ غني ليس

٤٣

بمحتاج لان وجوب وجوده دون غيره نقيضي
استغناه عن غيره وافتقار غيره اليه اقول من صفاته
السلبيه كونه ليس بمحتاج الى غيره مطلقا لا في ذاته
ولا في صفاته وذلك لان وجوب الوجود الثابت
له استغنائه مطلقا عن مجموع ما عداه فلو كان
محتاجا لزم افتقاره فيكون ممكنا والله تعالى منزه
عنه بل الباري جلت عظمته مستغن عن مجموع ما عداه
والكل رشحة من رشحات وجوده وذره من ذرات وجوده
الفصل الرابع في العدل وفيه مباحث الاول

العقل

العقل قاض بالضروره ان من الافعال ما هو
حسن كرد الوديعه والاحسان والصدق النافع
وبعضها ما هو قبيح كالظلم والكذب الضار ولهذا
حكم بهما نفاة الشرايع كالملاحده والهند ولانها
لو انتفيا عقلا انتفيا سمعا لانتفاء قبح الكذب
ح من الشارع اقول لما فرغ من مباحث التوحيد
شرع في مباحث العدل والمراد بالعدل هو تنزيه الباري
عن فعل القبيح والاخلال بالواجب ولما
توقف ذلك على معرفة الحسن والقبح العقليين

قدم البحث فيه واعلم ان الفعل الضروري
المقصور وهو اما ان يكون له وصف زائد على حدوثه
اولا والثاني كحركة الساهي والنائم والاول اما ان
ينفر العقل من ذلك الزائد اولا والاول هو القبيح
والثاني وهو الذي لا ينفر العقل منه اما ان
يتساوى فعله وتركه وهو المباح اولا يتساوى
فان ترجح تركه فهو المكروه فان ترجح فعله فاما
مع المنع من تركه فهو الواجب او مع جواز تركه
وهو المندوبات اذا تقرر هذا فاعلم ان الحسن

والقبح

والقبح يقالان على ثلاثة معان الاول كون الشيء
صفة كمال كقولنا العلم حسن او صفة نقص كقولنا
الجهل قبيح الثاني كون الشيء ملائما للطبع كالمستلذات
او منافرا له كالآلام الثالث كون الحسن ما يستحق
على فعله المدح عاجلا والثواب آجلا والقبيح هو ما يستحق
على فعله الذم عاجلا والعقاب آجلا ولا خلاف
في كونهما عقليين بالاعتبارين الاولين واما بالاعتبار
الثالث فاختلف المتكلمون فقالت الاشاعرة
ليس في العقل ما يدل على الحسن والقبح بهذا المعنى

بل الشرع فما حسّنه فهو الحسن وما قبّحه فهو القبيح وقالت
المعتزلة والامامية في العقل ما يدل على ذلك
فالحسن حسن في نفسه والقبيح قبيح في نفسه سواء
حكم الشارع بذلك اولا ونبهوا على ذلك بوجوه
الاول انا نعلم ضرورة حسن بعض الافعال كالصدق
النافع والانصاف والاحسان ورد الوديعة وانقاذ
الهلكى وامثال ذلك وقبح بعض كالكذب الضار
والظلم واساءة الافعال غير المستحق وامثال
ذلك من غير مخالجة شك فيه ولهذا كان هذا الحكم
مركوزا

مركوزا في جبلة الانسان فانا اذا قلنا للشخص
ان صدقت فلك دينار وان كذبت فلك دينار
واستوى الامران بالنسبة اليه فانه بمجرد عقله
يميل الى الصدق الثاني لو كان مدرك الحسن والقبح
هو الشرع لا غير لزم ان لا يتحققا بدونه واللازم
باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان من لا يعتقد
الشرع ولا يحكم به كالملاحدة والهندية يعتقدون حسن
بعض الافعال وقبح بعض من غير توقف في
فلو كان مما يعلم بالشرع لما حكم به هؤلاء الثالث

انه لو انتفى الحسن و القبح العقليان اى الحسن

والقبح الشرعيان واللازم باطل اتفاقا فكذا الملزوم

وبيان الملازمة بانتفاء قبح الكذب من الشارع

اذ العقل لم يحكم بقبحه وهو لم يقبح كذب نفسه

واذا انتفى قبح الكذب منه انتفى الوثوق بحسن

ما يخبرنا بحسنه وقبح ما يخبرنا بقبحه **قال** الثاني

بالاختيار اى انا فاعلون بالضرورة قاضية بذلك للفرق

الضروري بين سقوط الانسان من سطح ونزوله

منه على الدرج والا لامتنع تكليف الشي فلا يحصل

والقبح

والقبح ان يخلق الفعل فينا ثم يعذبنا عليه لقوله تعالى جزاء بما كنتم تعملون

اقول ذهب ابو الحسن الاشعري ومن تابعه الى ان

الافعال كلها واقعة بقدرة الله تعالى وانه

لا فعل للعبد اصلا وقال بعض الاشعرية ان

ذات الفعل من الله تعالى والعبد له الكسب

وفسر الكسب بانه كون الفعل طاعة او معصية و

قال بعضهم معناه ان العبد اذا صمم على العزم

خلق الله الفعل عقيبه وقال المعتزلة والزيدية والامامية

ان الافعال الصادرة من العبد وصفاتها

47

والکب الذی ذکروه کلها واقعة بقدرة العبد

واختیاره وانه لیس بمجبور علی فعله بل له ان یفعل

وله ان لا یفعل وهو الحق لوجوه الاول انا نجد

ضرورية بين صدور الفعل منا تابعا للقصد

والداعي كالنزول من السطح على الدرج وبين

الصدور الفعل لا كذلك كالسقوط منه اما مع القاهر

او مع الغفلة فانا نقدر على الترك في الاول

دون الثاني ولو كانت الافعال ليست منا

لكانت على وتيرة واحدة من غير فرق لكن

الفرق

الفرق حاصل فيكون منا وهو المط الثاني لو

لم يكن العبد موجدا لافعاله لاشيء تكليفه

والا لزم التكليف بالا يطاق وانما قلنا ذلك

لانه غير قادر على ما كلف به فلو كلف كان

تكليفا بالا يطاق وهو باطل بالاجماع

واذا لم يكن مكلفا لم يكن عاصيا بالمخالفة

لكنه عاص بالاجماع الثالث لو لم يكن

العبد قادرا موجدا لفعله لكان الله تعالى

اظلم الظالمين وبيان ذلك ان الفعل القبيح

اذا كان صادرا منه الله تعالى استحال معاقبة العبد
عليه لانه لم يفعله لكن معاقبة العبد ثابتة فيكون
ظالما تعالى عنه الرابع الكتاب العزيز الذي هو
فرقان بين الحق والباطل مشحون باضافة
الفعل الى العبد وانه واقع بمشيته كقوله
تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ان
يتبعون الا الظن حتى يغيروا ما بانفسهم من
يعمل سوء يجز به كل امرئ بما كسب رهين جزاء
بما كنتم تعملون الى غير ذلك وكذا الآيات

ثم يقولون هذا من عند الله

وهذا قوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة

الوعد

الوعد والوعيد والذم والمدح وهي اكثر من
ان تحصى قال الثالث في استحالة القبيح عليه تعالى
لان الصارف عنه هو علمه بالقبح ولا داعي له اليه
لانه اما داعي الحاجة الممتنعة عليه او الحكمة وهو منتفي
ههنا ولانه لو جاز صدوره منه لامتنع اثبات
النبوات ~~فيستحيل عليه ارادة القبيح~~
اقول يستحيل ان يكون الباري تعالى فاعلا للقبيح
وهو مذهب المعتزلة وعند الاشاعرة هو فاعل
الكل حسنا كان او قبيحا والدليل على ما قلناه وجهان

اي يستحيل ان يكون الباري فاعلا للقبح

49

الاول ان الصارف عنه موجود والداعي اليه معدوم
وكل ما كان كذلك امتنع الفعل ضرورة اما وجود الصارف
فهو العلم بالقبيح والله تعالى عالم به واما عدم الداعي
فلانه اما داعي الحاجة اليه فهو ممتنع لانه غير محتاج
واما داعي الحكمة الموجودة فيه وهو ممتنع ايضا لانه قبيح
والقبيح لا حكمة فيه الثاني انه لو جاز عليه القبيح امتنع
اثبات النبوات واللازم باطل اجماعا فالملزوم
مثله بيان الملازمة انه لو لا قبح منه تصديق الكاذب
ومع ذلك لا يمكن الجزم بصحة النبوة وهو ظاهر
قال

قال في ستحيل عليه ارادة القبيح لانها قبيحة اقول
ذهب الاشاعرة الى انه تعالى مريد لجميع الكائنات حسنة
كانت او قبيحة شرا كانت او خيرا ايمانا كانت
او كفرا لانه موجد للكل فهو مريد له وذهب
المعتزلة الى استحالة ارادة القبيح والكفر وهو الحق
لان ارادة القبيح ايضا قبيحة لانا نعلم ضرورة
ان العقلاء كما يذمون فاعل القبيح فكذا
مريده والآمر به فقول المص رحمه الله في اتى لغا
النتيجة اي يلزم من امتناع فعل القبيح امتناع

تعاطی اخذ کردن

50

ارادته قال الرابع انه تعالى يفعل لغرض لا له القرآن

بل عليه ولاستلزام نفيه العبث وهو قبيح اقول ذهبت

الاشاعرة انه تعالى لا يفعل لغرض والا لكان ناقصا

مستكملا بذلك الغرض وقالت المعتزلة ان افعاله تعالى

معللة بالغرض والا لكان عابثا تعالى الله عنه

وهو مذهب اصحابنا الامامية وهو الحق لوجهين عقلي

ونقلي اما النقلي فدلالة القرآن عليه ظاهرة

كقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وما خلقت

الجن والانس الا ليعبدون وما خلقنا السموات

والارض

والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا

واما العقلي فهو انه لو لم يكن كذلك لزم ان يكون

عابثا واللازم باطل اما بيان الملازمة فظاهر واما

بطلان اللازم فلان العبث قبيح والقبيح

لا يتعالى الحكيم واما قولهم لو كان فاعلا لغرض

لكان مستكملا بذلك الغرض فانما يلزم استكماله

لو كان الغرض عائدا اليه لكنه ليس كذلك بل

هو عائد الى منفعة العبد او لاقتضاء نظام الوجود

ذلك الغرض وذلك لا يلزم منه الاستكمال

51 قال وليس الغرض الاضرار لقبحه بل النفع
اقول لما ثبت انه فعله تعالى معلل بالغرض وان الغرض
عايد الى غيره فليس الغرض اضرار ذلك الغير
لان ذلك قبيح عند العقلاء كمن قدم الى غيره
طعاما مسموما يريد به قتله واذا لم يكن الغرض
الاضرار تعين ان يكون النفع وهو المطلوب قال
فلا بد من التكليف وهو بعث من يجب
طاعته على ما فيه مشقة على جهة الابتداء بشرط الاعلام
اقول لما ثبت ان الغرض من فعله تعالى

نفع العبد

نفع العبد ولا نفع حقيقي الا الثواب لان ما عداه
اما دفع ضرر او جلب نفع غير مستقر لا يحسن ان
يكون ذلك غرضا لخلق العبد ثم الثواب يقبح
في الابتداء كما ياتي فاقتضت الحكمة توسيط التكليف
فهو ماخوذ من الكلفة وهي المشقة واصطلاحا ما ذكره
المصنف فالبعث على الشي هو الحمل عليه ومن
يجب طاعته هو الله تعالى فلذلك قال على جهة
الابتداء لان وجوب طاعة غير الله كالنبي والامام
والوالد والسيد والمنعم تابع ومتفرع على طاعته

الله تعالى وقوله على ما فيه مشقة احترازا عما لا مشقة فيه

كالمبعث على النكاح المستلذ واكل المستلذ من الاطعمة

والاشربة وقوله بشرط الاعلام اى بشرط اعلام

المكلف وهو من شرائط حسن التكليف وشرائط

حسنه ثلاثة عائدة الى التكليف نفسه وهى اربعة

آ انتفاء المفسدة فيه لانه قبيح ب تقدمه على

وقت الفعل ج امكان متعلقه لان تقبيح التكليف

بالمستحيل د ثبوت صفة زائدة على حسنه اذ

لا تكليف بالمباح ب عائدة الى المكلف

والى تمييز القبيح ممتنعا عليه لئلا يخل بالواجب فلا يثبت
المستحق الثواب واما ما يرجع الى المكلف وهو ان يكون قادرا
على الفعل وان يكون عالما به او متمكنا من العلم وان يتمكن من
آلة الفعل ان كان الفعل ذا آلة شرح تجريد

ازداده چه بهتر است گفتا که طعام ناداده چه بهتر است گفتا دشنام ازخورده چه بهتر است گفتا که غضب ناخورده چه بهتر است گفتا که حرام

وهو فاعل التكليف وهى اربعة علمه بصفات الفعل

من كونه حسنا او قبيحا ب علمه بقدر ما يستحقه

كل واحد من المكلفين من ثواب وعقاب ج

قدرته على ايصال المستحق د كونه غير فاعل

للقبيح ج عائدة الى المكلف وهو محل التكليف

وهى ثلاثة آ قدرته على الفعل لاستحالة تكليف

ما لا يطاق كتكليف الاعمى نقط المصحف والزمن

الطيران ب علمه بما كلف به او امكان علمه

به فان الجاهل المتمكن من العلم غير معذور ج

امكان آلة الفعل ثم متعلق التكليف اما
علم او ظن او عمل اما العلم فاما عقلي كالعلم
بالله تعالى وصفاته وعدله والنبوة والامامة
او سمعي كالشرعيات واما الظن كما في جهة
القبلة واما العمل فكالعبادات قال
والا لكان مغريا بالقبيح حيث خلق الشهوات فينا
والميل الى القبيح والنفور عن الحسن فلا بد
من زاجر هو التكليف اقول هذا اشارة
الى وجوب التكليف في الحكمة وهو مذهب المعتزلة

وهو الحق خلافا للاشعرية فانهم لم يوجبوا
على الله تعالى شيئا لا التكليف ولا غيره والدليل
على ما قلناه انه لولا ذلك لكان الله تعالى
فاعلا للقبيح وبيان ذلك انه خلق في العبد الشهوات
والميل الى القبائح والنفرة عن الحسن
فلو لم يقرر عنده ويكلفه بوجوب الواجب
وقبح القبيح ووعده ووعيده لكان مغريا
بالقبيح والاغراء بالقبيح قبيح قال والعلم
غير كاف لاستسهال الذم في قضاء الوطر اقول

قوله مع حصول الدواعي الخ اي يكون الدواعي الحسية قاهرة للدواعي العقلية في وقت الشهوة ونحو البخل في وقت استماع الصوت المليح واللذة في العشق ووقت رؤية الجميلة والاستكثار وسيان الفقير لانه لو استغلبت الدواعي الحسية تكون قاهرة ومانعة للدواعي العقلية

٥٤

هذا جواب عن سؤال مقدر تقدير السؤال انه
لا يكون العلم بالاستحقاق الذم على القبيح زاجرا عنه
والعلم بالاستحقاق المدح على الحسن داعيا اليه
وح لا حاجة الى التكليف لحصول الغرض بدونه اجاب
المص بان العلم غير كاف لانه كثيرا ما يستسهل الذم على
القبيح مع قضاء الوطر منه خاصة مع حصول الدواعي
الحسية التي هي في الاكثر يكون قاهرة للدواعي العقلية
قال ووجه حسنه التعريض للثواب اعني
النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال الذي

يستحيل

التعريض برانگیختن وبرکاری داشتن

يستحيل الابتداء به **اقول** هذا ايضا جواب عن سؤال
تقديره السؤال ان حسن التكليف اما للحصول جهة
العقاب وهو بط قطعا او لحصول الثواب وهو ايضا باطل
لوجهين الاول ان الكافر الذي يموت على كفره
مكلف مع عدم حصول الثواب له الثاني
ان الثواب مقدور لله تع ابتداء فلا فائدة
في توسط التكليف اجاب عنه بان جهة حسنه
هو التعريض للثواب لا حصول الثواب والتعريض عام
بالنسبة الى المؤمن والكافر وكون الثواب مقدورا

الثواب صح

لتعذر ابتدا مسلّم لكن يستحيل الابتداء به من
غير توسط التكليف لانه مشتمل على التعظيم
من لا يستحق التعظيم قبيح عقلا وقول المصنف في تعريف
الثواب المستحق فالمنفع يشمل الثواب والتفضل والعوض
فبقيد المستحق خرج التفضل وبقيد مقارنة التعظيم
خرج العوض قال انّي مسلّم انه تعالى يجب عليه
اللطف وهو ما يقرب الى الطاعة ويبعد عن
المعصية ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ الالجاء
لتوقف غرض المكلّف عليه فان المريد لفعل

من غيره اذا علم انه لا يفعل الا بفعله
للمريد من غير مشقة ولم يفعله كان ناقضا للغرض
وهو قبيح عقلا اقول ما يتوقف عليه ايقاع الطاعة وارتفاع
المعصية تارة يكون التوقف عليه لازما ويلا يقع
الفعل بدونه وذلك كالقدرة والآلة وتارة لا يكون
كذلك بل يكون المكلف باعتبار التوقف
ادعى واقرب الى فعل الطاعة وارتفاع المعصية
وذلك هو اللطف فقوله لا حظ له في التمكين
اشارة الى القسم الاول كالقدرة فانها

لطفا في الفعل بل شرطا في امكانه ولا يبلغ
الالجاء لانه لو بلغ الالجاء لكان منافيا للتكليف
اذا تقرر هذا فاعلم ان اللطف تارة يكون من
فعل الله تعالى فيجب عليه وتارة من فعل المكلف
فيجب عليه تعالى اشعاره به وايجابه عليه وتارة
يكون من فعل غيرهما فيشترط في التكليف
العلم به وايجاب الله تعالى ذلك الفعل على
الغير واثابته عليه وانما قلنا الوجوب وذلك
كله عليه لانه لولا ذلك لكان ناقضا للغرض

نقض الغرض

ونقض الغرض قبيح عقلا وبيان ذلك ان
المريد من غيره فعلا من الافعال ويعلم المريد
ان المراد منه لا يفعل الفعل المطلوب الا مع فعل
يفعله المريد مع المراد منه من نوع ملاطفة او
مكاتبة او ارسال اليه او السعي اليه وامثال ذلك
من غير مشقة عليه في ذلك فلو لم يفعل ذلك مع
تصميم ارادته لعده العقلاء ناقضا لغرضه وذموه
على ذلك وكذا نقول في حق الباري تعالى مع
ارادته ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية لو

لم يفعل ما يوفيه عليه لكان ناقضا لغرضه
ونقض الغرض قبيح تعالى عنه قال السادس
في انه تعالى يجب عليه فعل الآلام الصادرة عنه و
معنى العوض هو النفع المستحق الخالي عن تعظيم
واجلال والا لكان الله تعالى ظالما تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا ويجب زيادته على
الالم والا لكان عابثا اقول الالم الحاصل
للحيوان اما ان يعلم فيه وجه من وجوه القبح
فذلك يصدر عنا خاصة او لا يعلم فيه ذلك فيكون

عوض صح

حسنا

حسنا وقد ذكر لحسن الالم وجوه الاول كونه
مستحقا الثاني كونه مشتملا على النفع الزايد العايد
الى المتألم الثالث كونه على وجه العقاب
مشتملا على دفع الضرر الزايد عنه الرابع كونه
بمجرى العادة الخامس كونه مفعولا على الدفع
وذلك الحسن قد يكون صادرا من الله تعالى
وقد يكون صادرا عنا فاما كان صادرا عنه تعالى
على وجه النفع فيجب فيه امران احدهما العوض
والا لكان ظالما تعالى الله عنه ويجب ان

اي منزه عن الظلم

يكون زايدا على الالم الى حد الرضى عند كل
عاقل لانه يقبح فى الشاهد ايلام شخص ليعوضه
عوض الالم من غير زيادة لاشتماله على العبث و
ثانيهما اشتماله على اللطف اما للمتالم او لغيره ليخرج
عن العبث واما ما كان صادرا عنا مما فيه
وجه من وجوه القبح فيجب عليه تعالى الانتصاف
للمتالم من المولم لعدله والدلالة السمع عليه ويكون
العوض ههنا مساويا للالم والا لكان ظلما
ومن هنا فوايد الاول العوض هو النفع المستحق عن

تعظيم

تعظيم واجلال فبقيد المستحق خرج التفضل وبقيد
الخلو عن التعظيم خرج الثواب الثانية لا يجب دوام
العوض لانه يحسن فى الشاهد ركوب الاهوال الخطرة
ومكابدة المشاق العظيم لنفع منقطع قليل الثانية
العوض لا يجب حصوله فى الدنيا لجواز ان يعلم الله تعالى
المصلحة فى تاخيره بل قد يكون حاصلا فى الدنيا
وقد لا يكون الرابعة الذى يصل اليه عوض المه
فى الاخرة اما ان يكون من اهل الثواب
او من اهل العقاب فان كان من الاول فيكفيه

ايصال الاعواض اليه ان يفرقها الله تعالى على
الاوقات او تفضل عليه بمثلها وان كان من
الثاني اسقط بها جزء من عقابه بحيث لا يظهر تخفيف
بان يفرق القدر على الاوقات الخامسة
الالم الصادرة عنا بامره تعالى او باباحته والصادر
من غير العاقل كالعجماوات وكذا ما يصدر عنه
تعالى من تقوية المنفعة لمصلحة الغير وانزال الغموم
الحاصلة من غير فعل العبد عوض ذلك كله على
تعالى لعدله وكرمه الفصل الخامس في النبوة

النبي

النبوة وهو كون الانسان مبعوثا من الحق الى الخلق فان كان النبي ماخوذ
من النبأ وهو الاخبار ... لعلو شانه وسطوع برهانه او من النبي بمعنى الطريق
لكونه وسيلة الى الحق فالنبوة على الاصل كما لا ... وان كان من النبأ وهو
الخبر لانه ... عن الله تعالى ... الا ... رسول
... او شريعة ...

النبي هو الانسان المخبر عن الله تعالى بغير
واسطة احد من البشر اقول لما فرغ من
مباحث العدل اردف ذلك بمباحث النبوة
لتوقفهما عليه عرّف النبي بانه الانسان المخبر
عن الله بغير واسطة احد من البشر فبقيد الانسان
يخرج به الملك وبقيد المخبر عن الله يخرج المخبر
عن غيره وبقيد عدم واسطة بشر يخرج الامام
والعالم فانهما مخبران عن الله تعالى بواسطة النبي
واذا تقرر هذا فاعلم ان النبوة مع حسنها خلافا

للبراهمة واجبة في الحكمة خلافاً للاشاعرة والدليل
على ذلك هو انه لما كان المقصود من ايجاد الخلق
هو المصلحة العائدة اليهم كان اسعافهم بما فيه
مصالحهم وردعهم بما فيه مفاسدهم واجباً
في الحكمة وذلك اما في احوال معاشهم او احوال معادهم
اما احوال معاشهم فهو انه لما كان الضرورة داعية
في حفظ النوع الانساني الى الاجتماع الذي
يحصل معه معاونة كل واحد لصاحبه فيما يحتاج
اليه يستلزم ذلك الاجتماع تجاذباً وتنازعاً

يحصلان

يحصلان من محبة كل لنفسه وارادة المنفعة
لها دون غيره بحيث يقتضي ذلك الى فساد
النوع واضمحلاله فاقتضت الحكمة وجود عدل
وفريضة شرع تجري بين النوع بحيث ينقاد
كل الى امره وينتهي عند زجره ثم لو فوض
ذلك الشرع اليهم لحصل ما كان اولاً اذ لكل واحد
رأي يقتضيه عقله وميل يوجبه طبعه فلا بد
من شارع متميز بآيات ودلالات تدل على
صدقه في شرعه وذلك الشارع مبلغاً له عن الله

يعد فيه المطيع ويتوعد العاصي ليكون ذلك داعيا
الى انقيادهما لامره ونهيه واتيانا احوال معاشهم
فهو انه لما كانت السعادة الاخروية لا تحصل
الا بكمال النفس بالمعارف الحقيقية والاعمال
الصالحة وكان التعلق بالامور الدنيوية
وانغمار العقل في الملابس البدنية مانعا عن
ادراك ذلك على الوجه الاتم والنهج الاقوم
او يحصل ادراكه لكن مع مخالجة الشك ومع
معارضة الوهم فلابد من وجود شخص لم

يحصل

يحصل له ذلك التعلق المانع بحيث يقرر لهم
ويوضحها ويزيح الشبهات ويدفعها ويقصد بالترتيب
اليه عقولهم ويبين لهم ما لم تهتد اليه ويذكرهم
معبودهم وخالقهم ويقرر لهم العبادات والاعمال
الصالحة ما هي وكيف هي على وجه يوجب
لهم الزلفى عند ربهم ويكررها عليهم ليتحفظ التذكر
بالتكرير لكي لا يستولي عليهم السهو والنسيان اللذان
هما كالطبيعة الثانية للانسان وذلك الشخص
المفتقر اليه في احوال المعاش والمعاد هو النبي صلعم

الشرع في اللغة التبيين وفي الشريعة عبارة عما شرعه النبي صلعم [illegible]

والنبي واجب في الحكمة وهو المراد قال وفيه مباحث 62

الاول في النبوة نبينا محمد صلعم بن عبد الله بن عبد

المطلب رسول لانه ظهر على يده المعجز كالقرآن و

انشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه واشباع الخلق

الكثير من الطعام اليسير وتسبيح الحصى في كفه وهي اكثر

من ان تحصى وادعى النبوة فيكون صادقا والا لزم اغراء

المكلفين بالقبيح وهو محال اقول لما كانت المصالح تختلف

بحسب اختلاف الازمان والاشخاص كالمريض الذي

تختلف في كيفية المعالجة والاستعمال الادوية بحسب اختلاف

المزاج في حالاته في المرض بحيث يعالج في كل وقت

بما يستحيل معالجته في آخر كانت النبوة والشرائع

مختلفين بحسب اختلاف مصالح الخلق في ازمانهم واشخاصهم

وذلك هو السر في نسخ الشرائع بعضها ببعض الى ان انتهت

النبوة والتشريع الى نبينا محمد صلعم الذي اقتضت

الحكمة كون نبوته وشريعته ناسختين لما تقدمهما باقيتين

بقاء التكليف والدليل على صحة نبوته صلعم هو انه ادعى

النبوة وظهر المعجز على يده وكل من كان كذلك كان نبيا

حقا فيحتاج الى بيان امور ثلثة الاول انه ادعى النبوة

انه ظهر المعجز على يده ع ان كل من كان كذلك
فهو النبي حق اما الاول فهو ثابت اجماعا من الناس
بحيث لم ينكره احد واما الثاني فلان المعجز هو الامر الخارق
للعادة المطابق للدعوى المتعذر على الخلق الاتيان
بمثله اما اعتبار خرق العادة فلولاه لما يكن معجزا
كطلوع الشمس من مشرقها واما مطابقة الدعوى فلدلالته
على صدق مدعائه اذ لو خالف كان في قضية مستلزمة
الكذب لا دال على الصدق واما التعذر على
الخلق فلانه لو كان اكثر الوقوع لما دل اقضه على

النبوة

النبوة ولا شك ايضا على ظهور المعجزات على يد نبينا
محمد صلعم وذلك معلوم بالتواتر الذي يفيد العلم
ضرورة ومن ذلك القرآن الكريم الذي تحدى به
الخلق وطلب منهم الاتيان بمثله فلم يقدروا على ذلك
وعجزت عنه مصاقع الخطباء من العرب العرباء مع علمهم
عجزهم الى محاربته ومشاقته الذي حصل به
ذهاب نفوسهم واموالهم وسبي ذراريهم ونسائهم
مع انهم كانوا اقدر على وقوع ذلك لتمكنهم من مفردات
الالفاظ وتركيبها ضرورة انهم من اهل الفصاحة والبلاغة

والكلام والخطب والمحاورات والاجوبة فعدولهم
عن ذلك الى المحاربة دليل على عجزهم اذ العاقل
لا يختار الاصعب مع انجاح الاسهل الا للعجز
عنه ومن ذلك انشقاق القمر ونبوع الماء
من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من الطعام
القليل وتسبيح الحصى في كفه وكلام الذراع المسمومة
وحنين الجذع وكلام الحيوانات الصامتة والاخبار
واستجابة دعائه وغير ذلك مما لا تحصى اكثره وذلك
معلوم في كتب المعجزات والتواريخ حتى حفظ منه
الف معجز

ما يتوقف

في ان ظاهر وخير جليس لا يمل حديثه وترداده يزداد فيه تجملا

ما يتوقف على الف الذي اعظمها واشرفها الكتاب
العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه ولا تمله الطباع ولا تمجه الاسماع ولا يخلق
بكثرة الرد ولا تنجلي الظلمات الا به واما ثالثا فلانه
لو لم يكن صادقا في دعوى النبوة لكان كاذبا وهو
باطل اذ يلزم منه اغراء المكلفين باتباع الكاذب
وذلك قبيح لا يفعله الحكيم قال الثاني في وجوب
عصمته صلعم العصمة لطف يفعله الله تعالى بالمكلف
بحيث لا يكون له داع الى ترك الطاعة وارتكاب المعصية

[illegible]

واعلم ان الملكة وجود شيء لشيء من شانه ان يتصف به فان الانسان من شانه ان يتصف بالبصر والعدم هو عدم تلك الملكة ... عن شيء من شانه الملكة الذي كان ثابتا في وجود الانسان كالحفظ

مع قدرته على ذلك لانه لولا ذلك لم يحصل
الوثوق بقوله فانتفت فايدة البعثة وهو محال
اقول اعلم ان المعصوم يشارك غيره في الالطاف المقربة
ويحصل له زائدة على ذلك لاجل ملكة نفسانية
لطف يفعله الله تعالى بحيث لا يختار معه ترك طاعة
ولا فعل معصية مع قدرته على ذلك وذهب بعضهم
الى ان المعصوم لا يمكنه الاتيان بالمعاصي وهو باطل
والا لما استحق مدحا اذا تقرر هذا فاعلم ان الناس
اختلفوا في عصمة الانبياء عليهم السلام فجوزت الخوارج عليهم

الذنوب

الذنوب وعندهم كل ذنب كفر والحشوية جوزوا
الاقدام على الكبائر ومنهم من منعها عمدا لا سهوا
وجوزوا تعمد الصغائر والاشاعرة منعوا الكبائر مطلقا
وجوزوا الصغائر سهوا والامامية اوجبوا العصمة مطلقا عن
كل ذنب ومعصية عمدا او سهوا وهو الحق لوجهين الاول
ما اشار اليه المص وتقريره انه لو لم يكن الانبياء
لانتفت فايدة البعثة واللازم باطل فالملزوم مثله
بيان الملازمة انه اذا جازت المعصية عليهم لم يحصل
الوثوق بصحة قولهم لجواز الكذب ح عليهم واذا لم

اي بعض الحشوية منعوا الكبائر عمدا لا سهوا

عمدا او لا سهوا

عمدا وسهوا

معصومين صح

اي حين جواز المعصية

يحصل الوثوق لم يحصل الانقياد لامرهم ونهيهم
فتنتفي فائدة بعثتهم وهو مح الثاني لو صدر منهم
الذنب لوجب اتباعهم لدلالة النقل على وجوب
اتباعهم لكن الامر مح باتباعهم مح لانه قبيح فيكون صدور
الذنب عنهم مح وهو المط **قال** الثالث
انه معصوم من اول عمره الى آخره لعدم انقياد
القلوب الى طاعة من عهد منه في سالف عمره
انواع المعاصي والكبائر وما ينفر النفس منه **اقول**
ذهب القائلون بعصمتهم في ما نقلناه عنهم الى اختصاص

ذلك

ذلك بما بعد الوحي واما قبله فمنعوا عنهم الكفر والاصرار
على الذنب وقال اصحابنا بوجوب العصمة مطلقا قبل الوحي
وبعده الى آخر العمر والدليل عليه ما ذكره المص
وهو ظاهر واما ما ورد في الكتاب العزيز والاخبار
مما يوهم صدور الذنب عنهم فمحمول على ترك الاولى جمعا
بين ما دل العقل عليه وبين صحة النقل مع ان جميع
ذلك قد ذكر له وجوه ومحامل في مواضعه وعليك
في ذلك مطالعة تنزيه الانبياء الذي رتبه السيد المرتضى
علم الهدى الموسوي رحمه الله وغيره من الكتب ولولا

خوف الاطالة لذكرنا نبذة من ذلك **قال** الرابع

يجب ان يكون افضل اهل زمانه لقبح تقديم المفضول

على الفاضل عقلا وسمعا قال الله تعالى أفمن يهدي

الى الحق احق ان يتبع أمن لا يهدي الا ان يهدى

فما لكم كيف تحكمون **اقول** يجب اتصاف النبي

بمجموع الكمالات والفضائل ويجب ان يكون في ذلك

افضل واكمل من كل واحد من اهل زمانه

لانه يقبح من الحكيم الخبير ان يقدم المفضول

المحتاج الى التكميل على الفاضل المكمل عقلا وسمعا

اما عقلا

اما عقلا فظ اذ يقبح في الشاهد ان يجعل مبتديا في الفقه

مقدما على ابن عباس ونحوه من الفقهاء ويجعل

مبتديا في المنطق مقدما على ارسطو ومبتديا

في النحو مقدما على سيبويه والخليل وكذا في

كل فن من الفنون واما سمعا فما اشار اليه سبحانه

وتعالى في الآية المذكورة وغيرها **قال** الخامس يجب

ان يكون منزها عن دناءة الآباء وعهر الامهات و

عن الرذائل الخلقية والعيوب الخلقية لما في ذلك

من النقص فيسقط محله من القلوب والمطلوب خلافه

الاول لما كان المطلوب من الخلق هو الانقياد
التام للنبي واقبال القلوب عليه وجب ان يكون
متصفا باوصاف المحامد من كمال العقل والذكاء
والفطنة وعدم السهو وقوة الرأي والشهامة والنجدة
والعفة والسخاء والشجاعة والكرم والجود والاباء
والغيرة والرأفة والرحمة والتواضع واللين وغير
ذلك وان يكون منزها عن كل ما يوجب النفرة
عنه وذلك اما بالنسبة الى الخارج عنه كما
في دناءة الاباء وعهر الامهات واما بالنسبة

فاما

فاما في احواله فكما في الاكل على الطريق ومجالسة
الارذال وان لا يكون حايكا او حجاما او
زبالا او غير ذلك من الصنايع الرذيلة واما
في اخلاقه فكالحقد والجهل والحسد والفظاظة
والغلظة والبخل والجبن والمجون والحرص على
الدنيا والاقبال عليها ومراعات اهلها
ومسامحتهم في اوامر الله تعالى وغير ذلك
من الرذايل واما في طبايعه فكالبرص والجذام
والجنون والبكم والبله والابنة كما في ذلك كله

من النقص الموجب لسقوط محله من القلوب

الفصل السادس في الامامة وفيه مباحث

الاول الامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا
لشخص من الاشخاص وهي واجبة عقلا
لان الامامة لطف فانا نعلم قطعا ان الناس
اذا كان لهم رئيس مرشد ينتصف للمظلوم من
الظالم ويردع الظالم عن الظلم كانوا الى الصلاح
اقرب ومن الفساد ابعد وقد تقدم ان اللطف
واجب اقول هذا البحث هو البحث الاخير الامامة

الرياسة جنس قريب لان الرياسة قد تكون عامة وقد تكون خاصة اي رياسة عامة وكذا خاصة
بين الامير والوزير والقضاة والنواب في الامور وغير ذلك فالرياسة التي عبارة عن النسبة العامة مخصوصة
بالامام وهذه الرياسة جنس باعتبار النسبة العامة في الخلائق وكما ذكرناه وهي النسبة جنس البعيد

من توابع النبوة وفروعها والامامة رياسة عامة
في امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص
انساني فالرياسة جنس قريب والجنس البعيد
النسبة وكونها عامة فصل يفصلها عن ولاية القضاة
والنواب وفي امور الدين والدنيا بيان لمتعلقها
فانها كما تكون في الدين فكذا في الدنيا وكونها
لشخص انساني فيه اشارة الى امرين احدهما
ان مستحقها يكون شخصا معينا معهودا من الله
ورسوله لا اي شخص اتفق وثانيهما انه لا يجوز ان

٧٠ يكون مستحقها اكثر من واحد في عصر واحد وزاد
بعض الفضلاء في التعريف بحق الاصالة وقال في
تعريفها الامامة رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص
انساني بحق الاصالة واحترز بهذا عن نائب
يفوض اليه الامام عموم الولاية فان رياسته
عامة لكن ليست بالاصالة والحق ان ذلك يخرج
بقيد العموم فان النائب المذكور لا رياسة له على
امامه فلا يكون رياسته عامة ومع ذلك كله فالتعريف
ينطبق على النبوة فحينئذ يزاد فيه بحق النيابة عن انسان

بواسطة بشر اذا عرفت هذا فاعلم ان الناس
اختلفوا في الامامة هل هي واجبة ام لا فقالت
الخوارج انها ليست بواجبة مطلقا فقالت الاشاعرة
والمعتزلة بوجوبها على الخلق ثم اختلفوا فقالت
الاشاعرة وذلك معلوم سمعا وقالت
المعتزلة عقلا وقال اصحابنا الامامية هي واجبة
عقلا على الله تعالى وهو الحق والدليل على
حقيته هو ان الامامة لطف وكل لطف واجب
على الله تعالى فالامامة واجبة عليه اما الكبرى فقد

مرتبانها واما الصغرى فهو ان اللطف كما عرفت
هو ما يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية وهذا
المعنى حاصل في الامامة وبيان ذلك ان من
عرف عوائد العقلاء وجرب قواعد السياسة علم
ضرورة ان الناس اذا كان لهم رئيس مطاع
فيما بينهم يردع الظالم عن ظلمه والباغي عن المظلوم
من ظالمه ومع ذلك يحملهم على قواعد العقلية والوظائف
الدينية ويردعهم عن المفاسد الموجبة لاختلال
انتظام امور معاشهم وعن القبائح الموجبة للوبال

في معادهم بحيث يخاف كل مواخذته على ذلك
كانوا مع ذلك الى الصلاح اقرب ومن الفساد
ابعد ولا نعني باللطف الا ذلك فيكون الامامة لطفا
وهو المط واعلم ان كل ما دل على وجوب النبوة
فهو دال على وجوب الامامة اذ الامامة خلافة
عن النبوة قائمة مقامها الا في تلقي الوحي الالهي
بلا واسطة وكما ان تلك واجبة على الله تعالى
للحكمة فكذا هذه واما الذين قالوا بوجوبها على
الخلق فقالوا انه يجب عليهم نصب الرئيس

لدفع الضرر عن انفسهم ودفع الضرر واجب قلنا
لا نزاع في كونها دافعة للضرر وكونه واجبا
انما النزاع في تفويض ذلك الى الخلق لما في ذلك
من اختلاف الآراء الواقع في تعيين الائمة فيؤدي
الى الضرر المطلوب زواله وايضا اشتراط
العصمة ووجوب النص يدفع ذلك **قال** الثاني
يجب ان يكون الامام معصوما والا تسلسل
لان الحاجة الداعية الى الامام هي رد الظالم
عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه فلو جاز

ان يكون

ان يكون غير معصوم افتقر الى امام آخر وتسلسل
ولانه لو فعل المعصية فان وجب الانكار عليه سقط
محله عن القلوب وانتفت فائدة نصبه وان لم
يجب سقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو
مح ولانه حافظ للشرع فلابد من عصمته ليؤمن من الزيادة
والنقصان لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
اقول لما اثبت وجوب الامامة شرع ان يبين الصفات
التي هي شروط في صحة الامامة فمنها العصمة وقد
عرفت معناها والناس اختلفوا في اشتراطها في الامام فاشترطها

٧٣

اصحابنا الاثنا عشريه والاسمعيلية خلافا للباقي
الفرق واستدل المصنف على مذهب اصحابنا بوجوه
الاول انه لو لم يكن الامام معصوما لزم عدم تناهي الائمة
واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انا قد
بينا ان العلة المحوجة الى الامام هي ردع الظالم
عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه وحمل الرعية
على ما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم فلو كان
هو غير معصوم افتقر الى امام يردعه عن خطائه
ويتسلسل الكلام الى الامام الآخر ويلزم عدم تناهي

الائمة

الائمة وهو باطل الثاني لو لم يكن معصوما لجازت المعصية
عليه ولنفرض وقوعها فيلزم اما انتفاء فائدة نصبه
او سقوط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واللازم بقسميه
باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اذا اوقع المعصية
فاما ان يجب الانكار عليه او لا فمن الاول يلزم سقوط محله
من القلوب وان يكون مامورا بعد ان يكون آمرا
ومنهيا بعد ان يكون ناهيا وتنتفي الفائدة المطلوبة
من نصبه وهي تعظيم محله من القلوب والانقياد
لامره ونهيه ومن الثاني يلزم عدم وجوب الامر

القياس ومثاله ان يقال النبيذ حرام كالخمر فالخمر هو الاصل المقيس عليه والنبيذ هو الفرع المقاس والحكم المطلوب اثباته هو التحريم والعلة واحدة وهو الاسكار

بالمعروف والنهي عن المنكر وهو لطف الثالث انه
حافظ للشرع وكل ما كان كذلك وجب ان يكون
معصوما اما الاول فلان الحافظ اما الكتاب او السنة
المتواترة او الاجماع او البراءة الاصلية او القياس
او خبر الواحد او الاستصحاب وكل واحد من هذه
غير صالح للحافظية اما الكتاب والسنة فلكونهما غير وافيين
بكل الاحكام مع ان الله بكل واقعة حكما يجب تحصيله
واما الاجماع فلوجهين الاول لتعذره في اكثر
الوقائع مع ان الله فيه حكما الثاني انه على تقدير

عدم المعصوم

عدم المعصوم لا يكون في الاجماع حجة فيكون
الاجماع غير مفيد لجواز الخطاء على كل واحد منهم
فكذا على الكل ولجواز الخطاء على الكل اشار بقوله تعالى
أفإن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم وقال لا ترجعوا
بعدي كفارا فان الخطاب بهذه الاية لا الى
من يجوز عليه الخطاء قطعا او لا يقال لا نظر الى
لعدم جواز ذلك عليه واما البراءة الاصلية فلانه
يلزم منها ارتفاع اكثر الاحكام اذ قضية الاصل
براءة من وجوب او حرمة واما الثلثة الباقية فغير

في افادتها الظن والظن لا يغني من الحق شيئا
خصوصا الاصل فانهم في منع القياس وذلك لان مبنى
شرعنا على اختلاف المتفقات كوجوب الصوم آخر
يوم رمضان وتحريمه اول شوال واتفاق المختلفات
كوجوب الوضوء من البول والغائط واتفاق القتل
خطاء والظهار في الكفارة وايضا مع ان الشارع
قطع يد سارق القليل دون غاصب الكثير وجلد في
الزنا واوجب فيه اربع شهادات دون ذلك كله
ينافي القياس وقد قال رسول الله صلعم

في العقليات صح

كفارة قتل الخطاء والظهار متساوية

الكفر صح

هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس
فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا فلم يتوان يكون الحافظ
للشرع الا الامام وهو المط وقد اشار البارى تعالى اليه
ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم واما الثاني فلانه لو كان حافظا للشرع
ولو لم يكن معصوما لما امن الشرع من الزيادة والنقصان
والتغيير والتبديل في الشرايع الرابع ان غير المعصوم
ظالم ولا شيء من الظالم بصالح للامامة فلا شيء من غير المعصوم
بصالح للامامة اما الصغرى فلان الظالم وضع الشيء في

اي يكون الحافظ للشرع الامام

اي ما كان حافظا للشرع وجب ان يكون معصوما

اي ان غير المعصوم ظالم

قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ١٢

٧٦

عن معصوم وعن المعصوم كذلك واما الكبرى فلقوله تعالى لا ينال
عهدي الظالمين والمراد بالعهد عهد الامامة لدلالة الآية
قال على ذلك الثالث الامام يجب ان يكون منصوصا عليه
لان العصمة امر من الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله تعالى
فلا بد من نص من يعلم عصمته عليه او ظهور معجزة على يده تدل
على صدقه اقول هذا اشارة الى الطريق الى تعيين
الامام وقد حصل الاجماع على ان التنصيص من الله تعالى
او من رسوله او امام سابق سبب مستقل في تعيين
الامام وانما الخلاف في انه هل يحصل تعيينه بغير النص

ام لا

ام لا منع اصحابنا الامامية من ذلك مطلقا وقالوا
لا طريق الا النص لانا قد بينا ان العصمة شرط في الامامة
والعصمة امر خفي لا اطلاع لاحد عليه الا الله تعالى فلا يحصل
العلم بها في اي شخص اتفق هي الا باعلام عالم الغيوب
وذلك يحصل بامرين احدهما اعلام معصوم
كالنبي فيخبر بعصمة الامام وتعيينه وثانيهما اظهار المعجز
على يده الدالة على صدقه في ادعائه الامامة وقال
اهل السنة اذا بايعت الامة شخصا غلب على ظنهم استعداده قابلية
لها واستقر بشوكته على خطة الاسلام صار اماما وقالت امامة

اى بلدة الاسلام ١٢

الخطة عنبر كردن ١٢

77

الزيدية كل فاطمي عالم زاهد خرج بالسيف وادعى الامامة

فهو امام والحق خلاف ذلك لوجهين الاول ان الامامة

خلافة عن الله ورسوله فلا تحصل الا بقولهما الثاني

ان اثبات الامامة بالبيعة او الدعوة يفضي الى الفتنة

لاحتمال ان يبايع كل فرقة شخصا او يدعي كل فاطمي

عالم الامامة فيقع التجاذب والتجاذب قال

الرابع الامام يجب ان يكون افضل من الرعية كما تقدم

في النبي اقول يجب ان يكون الامام افضل الرعية

لانه يقدم على الكل فلو كان فيهم من هو افضل منه

اي بني فاطمة — اي قول اهل السنة وقول الزيدية — بيعت كنند — قوم في

لزم

لزم تقديم المفضول على الفاضل وهو قبيح عقلا

وسمعا وقد تقدم مثله في النبوة قال الخامس الامام

بعد رسول الله ص علي بن ابي طالب عليه الصلوة

والسلم بالنص المتواتر من النبي ص ولانه افضل لقوله تعالى

انفسنا وانفسكم ومساوي الافضل افضل ولاحتياج

النبي ص واله في المباهلة اليه ولان الامام يجب ان يكون

معصوما ولا احد من غيره ممن ادعى الامامة بمعصوم

اجماعا فيكون هو الامام ولانه اعلم لرجوع الصحابة

في وقايعهم اليه ولم يرجع هو الى احد ولقوله ع اقضاكم علي

لاحتياج ... ل

على ولانه ازهد من عمر وطلق للدنيا ثلثا اقول المانع
دليل اخر
من شرائط الامامة شرع في تعيين الامام وقد اختلف
الناس في ذلك فقال قوم الامام بعد رسول الله
عباس بن عبد المطلب لمكان ارثه وقال جمهور المسلمين
هو ابو بكر ابن ابي قحافة رضي الله عنه باختيار الناس له
وقالت الشيعة هو علي ابن ابي طالب صلوات الله عليه
بالنص عليه ورسوله وذلك هو الحق وقد استدل المص
على حقيته بوجوه الاول بانقله متواترا بحيث
افاد العلم تقينا من قول النبي صلى الله عليه وسلم في حقه سلموا عليه
بامرة المؤمنين

عباس عم الرسول

من الله تعالى صلى الله عليه وسلم

الشيعة نقلا صح

وانت خليفتي بعدي وانت ولي كل مؤمن ومؤمنة
بعدي وغير ذلك من الالفاظ الدالة على المقصود
المذكور
فيكون هو الامام وذلك المطلوب الثاني انه افضل الناس
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هو الامام لقبح تقديم المفضول
على الفاضل اما انه افضل فلوجهين الاول انه مساوي
للنبي والنبي افضل فكذا مساويه والا لم يكن مساويا
له اما انه مساوي فلقوله تعالى في آية المباهلة انفسنا و
انفسكم والمراد بانفسنا هو علي ابن ابي طالب
لما ثبت بالنقل الصحيح ولا شك انه ليس المراد به
بانفسنا محمد

هو ح

اي ان لم يكن العلي افضل لم يكن مساويا للنبي

نفسه هي نفسه لبطلان الاتحاد فيكون المراد انه مثله

ومساويه في الكمال بين الا انه مثله في الشجاعة

اي هو

واذا كان مساويا كان افضل وهو المطلوب الثاني

ان النبي صلى الله عليه وسلم قد احتاج اليه في المباهلة في دعائه

دون غيره من الصحابة والاقارب ولما احتاج اليه افضل

غيره خصوصا في هذه الواقعة العظيمة التي هي من قواعد

النبوة ومؤسساتها الثالث ان الامام يجب ان

يكون معصوما ولا شيء من غير علي عليه السلام ممن ادعى

معصوم فلا شيء من غيره بامام اما الصغرى فقد تقدم بيانها

واما الكبرى

واما الكبرى فللاجماع على عدم عصمة العباس وابو بكر

فيكون عليا هو المعصوم فيكون هو الامام والا لزم اما خرق

الاجماع لو اثبتناها لغيره او خلو الزمان من امام معصوم و

كلاهما باطلان الرابع انه اعلم الناس بعد رسول الله

فيكون هو الامام اما الاول فلوجوه الاول انه كان

شديد الحدس والذكاء والحرص على التعلم ودائم

الصحبة للرسول الذي هو الكامل المطلق بعد الله

وكان عليه السلام شديد المحبة والحرص على تعليمه

هذا الشخص وجب ان يكون اعلم من كل احد بعد ذلك المعلم

وهو ظ الثاني ان اكابر العلماء من الصحابة والتابعين
كانوا يرجعون اليه ع في الوقايع التي تعرض لهم
ويعولون عليه ويرجعون عن اجتهادهم وذلك بين في كتب
التواريخ والسير الثالث ان ارباب الفنون في العلوم
كلها يرجعون اليه ع فان اصحاب التفسير ياخذون بقول
ابن عباس وهو كان اخذ حتى قال انه ع شرح لي في
بسم الله من اول الليل الى آخره وارباب الكلام
يرجعون اليه ع اما المعتزلة فيرجعون الى ابي علي الجبائي
وهو رجع في التعلم الى ابي هاشم بن محمد الحنفية وهو

رجع الى ابيه ع واما الاشاعرة فلانهم يرجعون
الى ابي الحسن الاشعري وهو تلميذ ابي علي الجبائي واما الامامية والزيدية
فرجوعهم اليه ظ ولو لم يكن الا كلامه عليه السلام في نهج البلاغة
وغيره الذي فيه المباحث الالهية في التوحيد
والعدل والقضاء والقدر وكيفية السلوك ومراتب
المعارف الحقيقية وقواعد الخطابة وقوانين الفصاحة
والبلاغة وغير ذلك من الفنون المذكورات لكان فيه غنية
للمتبحر وعبرة للمتفكر واما ارباب الفقه فرجوع
المجتهدين من الفرق الى تلامذته ع مشهور وفتاويه

٨١

الرابع

الخامس

الحجة في الفقه مذكورة في مواضعها كحكمه في قضية
الحالف انه لا يحل قيد عبده الرابع وحكمه في قضية
صاحب الارغفة وغير ذلك الخامس قول النبي صلى الله عليه وسلم
في حقه افضلكم علي ومعلوم ان القضاء محتاج
الى العلوم الكثيرة فيكون محيطا بها السادس قول
علي عليه السلام لو ثنيت لي الوسادة لحكمت
بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل
بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم واهل
الفرقان بفرقانهم والله ما من آية نزلت في ليلة

ونهار

ونهار او سهل او جبل الا وانا اعلم فيمن نزلت
وفي اي شيء نزلت وذلك يدل على احاطته بجميع
العلوم الالهية فاذا كان اعلم كان متعينا للامامة وهو المطلوب

الثاني

السابع انه ازهد الناس بعد رسول الله فيكون هو الامام
لان الازهد افضل اما انه ازهد فلما بيناه في ذلك
ثم تصفح كلامه في الزهد والمواعظ والاوامر والزواجر
عن الدنيا فظهر لك ذلك عنه حتى طلق الدنيا ثلاثا
واعرض عن مستلذاتها في المأكول والملبوس ولم يعرف
له احد ورطة في فعل دنيوي حتى انه كان يختم وعاء خبزه

هل يرى ذلك كما قال اخاف ان يضيع زمانی بعد
ولدی اولا ومكث في زهده له آثر بقوته وقوت
المسكين واليتيم والاسير حتى نزل ذلك قرآن
دل على فضيلته وعصمته قال والادلة لا تحصى
لكثرة اقول الدلائل في امامة علي ع اكثر من ان
تحصى حتى ان ابن المطهر وضع كتابا في الامامة وسماه
كتاب الالفين وذكر فيه الفي دليل على امامته
وصنف في هذا الفن جماعة من العلماء مصنفات كثيرة
لا يمكن حصرها ولنذكر هنا جملة يسيرة من ذلك تشريفا

وتيمنا بذكر فضائله وهو من وجوه الاول قوله تعالى
انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون
الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وذلك
يتوقف على مقدمات الاولى انما للحصر بالنقل عن
اهل اللغة قال الشاعر انا الذائد الحامي الذمار وانما
يدافع عن احسابهم انا او مثلي فلو لم يكن للحصر لما
تم افتخاره الثانية ان المراد بالولي اما الاولى بالتصرف
او الناصر او غير ذلك من معانيه غير صالح لها قطعا
لكن الثاني لعدم اختصاص النصرة بالمذكورين

الخطاب للمؤمنين لان قبله
بلا فصل يا ايها الذين آمنوا

معين المعنى الاول الثالث ان من يرتد منكم عن دينه
فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين
اعزة على الكافرين ثم قال انما وليكم الله ورسوله
عائد اليهم حقيقة الرابعة ان بالذين آمنوا الى الآية هو البعض
لوجهين الاول انه لولا ذلك لكان كل واحد وليا لنفسه
بالمعنى المذكور وهو باطل الثاني انه وصفهم بوصف غير حاصل
لكلهم وهو ايتاء الزكوة حال الركوع اذ الجملة حالية
الخامسة ان المراد بذلك البعض هو علي بن ابي طالب
خاصة للنقل الصحيح واتفاق اكثر المفسرين على انه كان

يصلي

يصلي فسأله سائل فاعطاه خاتمه وهو راكع واذا كان
هو عليه السلام اولى بالتصرف فيهم تعين ان يكون هو الامام لانا
لا نعني بالامام الا ذلك السادسة انه نقل نقلا متواترا
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من حجة الوداع امرهم في غدير خم وقت
الظهر ووضع له الاحمال شبه المنبر وخطب بالناس
واستدعى عليا ورفع يده وقال ايها الناس الست
اولى بكم منكم بانفسكم قالوا كلهم بلى يا رسول الله فقال
من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من
والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله صح

واذ ادار الحق معه كيف ما دار تكرر ذلك عليهم والمراد
بالولي هو الاولى بالتصرف لان اول الخبر يدل على
ذلك وهو الست اولى بكم وقوله تعالى في حق الكفار
ماواكم النار هي مولاكم اي اولى بكم واذا فان غيره
من معانيه غير جائز هنا والمعتق والحليف وابن العم
لاستحالة ان يقوم النبي ص في ذلك الوقت الشديد
الحر ويدعو الناس ويخبرهم باشياء لا مزيد فائدة
فيها بان يقول من كنت جاره او معتقه او ابن
عمه فعلي كذلك واذا كان علي ع هو الاولى بنا كان هو

الامام الثامن قد ورد متواترا عن النبي ص قال لعلي ع
انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي
اثبت له جميع منازل هرون من موسى واستثنى
النبوة ومن جملة منازل هرون من موسى انه كان
خليفة له لكنه توفي قبله وعلي ع عاش بعد رسول الله ص
فكمن خلافته ثابتة اذ لا موجب لزوالها التاسع
قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فالمراد باولي الامر اما من علم عصمتهم او لا الثاني
باطل لاستحالة ان يامر الله تعالى بطاعة الظالم لجواز عليه

الثالث صح

الرابع صح

يا ايها الذين آمنوا اطيعوا في سورة النساء

اي لا يعلم عصمته

الخطاء فتعين الاول فيكون هو علي ابن ابي طالب عليه السلام
اذ لم تدع العصمة الا فيه وفي اولاده فيكونوا هو المقصودين
وهو المط‍ وهذا الاستدلال بعينه جار في قوله
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين — الخامس صح
العاشر انه عليه السلم ادعى الامامة وظهر المعجز على
يده وكل من كان كذلك فهو صادق في دعواه
اما انه ادعى الامامة فظاهر مشهور في كتب السير و
التواريخ وحكاية اقواله وشكاياته ومخاصماته حين — لما عرف صح
تخاذلهم عنه في بيعته واشتغل بجمع كتاب ربه وطلبوه

للبيعة فامتنع فاحضر موافي بيته النار واخرجوه مقهورا
ويكفيك في الوقوف على شكاياته في هذا المعنى خطبته الموسومة
بالشقشقية في نهج البلاغة واما ظهور المعجز على يده فكثير منها قلع
باب خيبر ومنها مخاطبة الثعبان على منبر الكوفة ومنها
رفع الصخرة العظيمة عن فم القليب لما عجز العسكر عن قلعها
ومنها رد الشمس حتى عادت الى موضعها في الفلك
وغير ذلك مما لا يحصى كثرة واما ان كل من كان كذلك فهو
صادق فلما تقدم في النبوة الحادي عشر ان النبي صلعم — السادس صح
اما انه لم يكن قد نص على امام اولا والثاني باطل لوجهين

الاول ان النص على امام واجب تكميلا للدين وتعيينا
لحافظه فلو اخل رسول الله به لزم اخلاله بالواجب الثاني
انه صلى الله عليه وآله لما كان من شفقته ورافته بالمكلفين ورعايته مصالحهم
حتى علمهم مواضع الاستنجاء والجنابة وعدد ذلك مما
لا نسبة له في المصلحة الى الامامة يستحيل ان
وعصمته لا يعين لهم من يرجعون اليه في وقائعهم
سد ثغورهم ولم الفتهم فتعين الاول ولم يدع
النص لغير علي ع وابي بكر اجماعا فبقي ان يكون المنصوص
عليه اما علي عليه السلم او ابي بكر [redacted] والثاني

فعن الاول

ای لما كان رسول الله نقل من الدنيا الى الاخرة تقولون وتدعون
وتلتمس يا ابا بكر انت خليفتي فقال لا بكر انهم خلافتي موقوف على بيعتكم
فلو كان منصوصا عليه لما قال هذه المقالة فنعلم من هذه المقالة انه
غير منصوص عليه

فعن الاول اما بطلان الثاني فلوجوه الاول انه لو كان
منصوصا عليه لم يتوقف الامر على البيعة منصبة قادحا في امامته
الثاني انه لو كان منصوصا عليه لذكر ذلك وادعاه في
حال بيعته او بعدها او قبلها اذ لا عذر بعد عروس
لكنه لم يدع ذلك فلم يكن منصوصا الثالث انه لو كان
منصوصا عليه لكان استقالته من الخلافة في قوله
اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم من اعظم المعاصي
ورد على الله ورسوله فيكون قادحا في امامته الرابع انه
لو كان منصوصا عليه لما شك عند موته في استحقاقه للامامة

قال النبي صلعم ائتوني بدوات وبياض لاكتب لكم كتابا ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي
ابدا فقال العمر عليه اللعنة ان الرجل ليهجر

87 لكنه شك حيث قال يا ليتني كنت سألت رسول الله صلعم
هل للانصار في هذا الامر حق ام لا الخامس انه لو كان
منصوصا عليه للامامة لما امره رسول الله صلعم بالخروج
جيش اسامة لانه لو كان صلعم عليلا وقد نعيت اليه نفسه
حتى قال نعيت الي نفسي ويوشك ان اقبض فانه
كان جبرئيل يعارضني بالقرآن كل سنة مرة وانه
عارضني به السنة مرتين فلو كان والحالة هذه بالامام
هو ابو بكر عليه اللعنة لامره بالتخلف عنه لكنه
حث على خروج الكل ولعن المتخلف وانكر عليه تخلفه عنهم

السادس

السادس انه لا واحد من غير علي عم من الجماعة
الذين ادعيت لهم الامامة يصلح لها فتعين هو
عليه اما الاول فلانهم كانوا ظلمة لتقدم كفرهم
فلا ينالهم عهد الامامة لقوله تعالى لا ينال عهدي الظا لمين ص
قال ثم من بعده ولده الحسن ثم الحسين ثم علي
ابن الحسين زين العابدين ثم محمد ابن علي الباقر
ثم جعفر ابن محمد الصادق ثم موسى ابن جعفر
الكاظم ثم علي ابن موسى الرضا ثم محمد ابن
الجواد ثم علي ابن محمد الهادي ثم حسن ابن علي

العسكري ثم محمد بن الحسن صاحب الزمان صلوات الله عليهم
اجمعين بنص كل سابق على لاحقه بالادلة السابقة

اقول لما فرغ من اثبات امامة علي عليه السلام شرع في اثبات
امامة الائمة الاحد عشر بالامر بعده والدليل على ذلك
من وجوه الاول النص من النبي صلى الله عليه وآله على ذلك ومن ذلك قوله
للحسين هذا ولدي امام ابن امام اخو امام ابو ائمة
تسعة تاسعهم قائمهم افضلهم ومن ذلك ما رواه جابر
بن عبد الله الانصاري قال لما نزل قوله
يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول و

واولي الامر منكم قلت يا رسول الله عرفنا الله فاطعناه
وعرفناك فاطعناك فمن اولي الامر الذين امر
بطاعتهم فقال هم خلفائي يا جابر واولياء الامر بعدي
اولهم اخي علي ثم من بعده الحسن ولده ثم الحسين ثم علي ثم محمد
وستدركه يا جابر فاذا ادركته فاقرأه مني السلام
ثم جعفر ثم موسى حتى عد الى محمد بن الحسن صلوات
الله عليهم يملأ الارض عدلا وقسطا كما ملئت
جورا وظلما ومن ذلك ما روي عنه صلوات الله انه
قال ان الله اختار من الايام يوم الجمعة ومن الشهور

شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختار من الناس
الانبياء واختار من الانبياء الرسل واختار من
الرسل واختار مني علياً واختار من علي الحسن والحسين
واختار من الحسين الاوصياء وهم تسعة من ولده ينفون عن هذا الدين
تحريف الضالين وانتحال المبطلين وتأويل
الجاهلين الثاني النص المتواتر من كل واحد منهم على
لاحقه وذلك كثير لا يحصى نقلته الامامية على اختلاف
طبقاتهم الثالث ان الامام يجب ان يكون معصوما ولا شيء من
غيرهم بمعصوم فلا شيء من غيرهم بامام اما الاول فقد مر بيانها

واما الثاني

این قول ابن راوندی ملعون است — سبحان من وضع الاشياء موضعها — از متکلمین و ایشان قایل
وفرق العز والاذلال تفريقا
كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه
وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا
هذا الذي ترك الاوهام حائرة
وصير العالم النحرير زنديقا

واما الثاني فبالاجماع انه لم يدع العصمة لاحد الا فيهم في
كل زمان واحد منهم فيكونوا هم الائمة وبيانه ما تقدم
الرابع انهم كانوا افضل من كل واحد من اهل زمانهم وذلك
معلوم في كتب السير والتواريخ فيكونوا الائمة لقبح تقديم المفضول
على الفاضل الخامس ان كل واحد منهم ادعى الامامة
وظهر المعجز على يده فيكون اماما وبيان ذلك قد تقدم ومعجزاتهم
قد نقلها الامامية في كتبهم فعليك في ذلك بكتاب الخرائج
البحر الزاخر وغيره من الكتب في هذا الفن فائدة الامام الثاني عشر
الاسلام حي موجود من لدن ولادته وهي سنة ست وخمسين ومائتين

حين

در معاد پنج مذهب شده است مذهب اول آنست که ایشان نه معاد جسمانی قائلند و نه معاد روحانی و ایشان دهریه‌اند و ازمتکلمین و ایشان قائل بنفس ناطقه نیستند میگویند معاد همین است که بدن را بعد از فنا اعاده میکنند مذهب دوم آنست که قائل بنفس ناطقه بوده اند و آنرا غیر متبدل میدانند
و مذهب محققین و متشرعین از متکلمین و ایشان به معاد روحانی و جسمانی هر دو قائلند و مذهب حکما و ایشان دلیل
بر معاد جسمانی ندارند و قائل بمعاد روحانی شده اند و مذهب بعضی توقف است مثل جالینوس
که توقف کرده است چنانکه از او نقل شنیده میشود که گفته لا نعلم ان النفس هل هو من جنس البدن فیفنی بفنائه او لیس من جنس البدن و یبقی بعد فناء البدن والله اعلم

الفصل السابع في المعاد اتفق المسلمون كافة على وجوب
المعاد البدني لانه لولاه لقبح التكليف ولانه ممكن والصادق
اخبر بثبوته فيكون حقا والآيات الدالة عليه والانكار على جاحده
اقول المعاد زمان العود او مكانه والمراد به هنا
الوجود الثاني للاجسام واعادتها بعد موتها وتفرقها
وهو حق واقع خلافا للحكماء والدليل على ذلك من وجوه
الاول اجماع المسلمين على ذلك من غير نكير بينهم فيه
الثاني انه لو لم يكن المعاد حقا لقبح التكليف والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الشرطية ان التكليف مشقة مستلزمة للتعويض عنها

الى آخر الزمان التكليف لان كل زمان لا بد فيه من امام
لعموم الدلائل وغيره ليس بمعصوم فيكون هو الامام واما استبعاد
بقاء مثله فباطل لان ذلك ممكن خصوصا وقد وقع في الازمنة
السالفة في حق السعداء والاشقياء ما هو ازيد من عمره عليه السلام
واما اختفاؤه فالمصلحة استأثر الله بعلمها او لكثرة العدو
وقلة الناصر لان حكمته تعالى وعصمته لا تجوز منعه اللطف
فهو من الغير المعادي وذلك هو المطلوب اللهم عجل فرجه وارنا
فلجه واجعلنا من اعوانه واتباعه وارزقنا طاعته ورضاه
واعصمنا من مخالفته وسخطه بحق محمد وآله القائل بالصدق

قال

فان المستحق من غير عوض ظلم وذلك العوض ليس بحاصل
في زمان التكليف فلا بد من دار اخرى يحصل فيه
الجزاء على الاعمال والا لكان التكليف ظلما وهو قبيح تعالى الله عنه
الثالث ان حشر الاجسام ممكن والصادق عليه السلام اخبر
بوقوعه فيكون حقا اما امكانه فلان اجزاء الميت قابلة للجمع
واعادة الحياة عليها والا لما اتصف بها من قبل والله تعالى
عالم باجزاء كل شخص لما تقدم من انه عالم بكل المعلومات
وقادر على جمعها لان ذلك ممكن والله تعالى قادر على
كل الممكنات فثبت ان احياء الاجسام ممكن والصادق

ان الله

اخبر بوقوعه وذلك قطعا لانه ثبت بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان
يثبت المعاد البدني ويقول به فيكون حقا وهو المطلوب الرابع
دلالة القرآن على ثبوته والانكار على جاحده فيكون حقا اما الاول
فالآيات الدالة عليه كثيرة كقوله تعالى وضرب لنا مثلا ونسي خلقه
قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول
مرة وهو بكل خلق عليم وغير ذلك من الآيات **قال**
وكل من له عوض او عليه عوض يجب بعثه عقلا وغيره
سمعا **اقول** الذي يجب اعادته على قسمين احدهما يجب
ذلك عقلا وسمعا وهو كل من له حق او من عليه حق من الاعواض

يجب اعادته صح

اي غير من له عوض او عليه عوض

اي عوض الالم

اعاده

لا يصل خيره اليه فكل من عليه حق من عقاب او عوض لاحد يجب
منه تأخيرهما من مستحقه ولا عليه حق من ناقي لا يخلص انسانية
كان او غيرها من الحيوانات ملائكية والوحشية وذلك
اعلوم سمعا للدلالة القرآن واخبار المتواتر عليه قال

ويجب الاقرار بكل ما جاء به النبي صلى من ذلك الصراط

والميزان وانطاق الجوارح وتطاير الكتب لامكانها وقد
اخبر الصادق بها فيجب الاعتراف بها اول الاثبات
نبوة نبينا صلعم وعصمته ثبت انه صادق في كل ما اخبر
بوقوعه سواء كان سابقا على زمانه كاخباره عن الانبياء

والمهم والقرون

والمهم والقرون الماضية وغيرها او في زمانه كاخباره بوجوب
الواجبات وتحريم المحرمات وندب المندوبات والنص على الائمة
وغير ذلك من الاخبار او بعد زمانه في ما يأتي دار التكليف كاقراره
لعلي عليه السلام بقتاله بعدي الناكثين والمارقين والقاسطين
او بعد التكليف كاحوال الموت وما بعده من ذلك
عذاب القبر والصراط والميزان والحساب وانطاق
الجوارح وتطاير الكتب واحوال القيامة وكيفية حشر
الاجساد واحوال المكلفين في الجنة فيجب الاقرار
بذلك اجمع والتصديق به لان ذلك كله امر ممكن لا استحالة

فيه وقد اخبر الصادق بوقوعه فيكون حقا قال ومن ذلك
الثواب والعقاب وتفاصيلهما المنقولة من جهة الشرع صلوات الله
على الصادع به اقول يريد ان من جملة ما جاء به النبي الثواب
والعقاب وقد اختلف في انهما معلومان عقلا او سمعا اما الاشاعرة
فقالوا انه سمعا واما المعتزلة فقال بعضهم بان الثواب سمعي اذ
لا ينافي الطاعات ولا تكافي ما صدر عنه من النعم العظيمة فلا يستحق
عليه شيء في مقابلتها وهو مذهب البلخي وقال البصريون
انه عقلي لاقتضاء التكليف ذلك ولولاه لجزاء ما كانوا
يعملون واوجب المعتزلة العقاب للكافر وصاحب الكبائر

وقد تقدم

وقد تقدم ذلك من مباحثنا ما دل على وجوب الثواب عقلا واما
العقاب فهو وان اشتمل على اللطف لكنه يحرم بوقوعه على غير الكافر
الذي يموت على كفره وههنا فوائد الاول يستحق العبد الثواب والمدح
بفعل الواجب والمندوب وفعل ضد القبيح والاخلال به بشرط ان
يفعل الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب كذلك وكذا
فعل ضد القبيح والاخلال به لقبحه لا لامر آخر غير ذلك ويستحق
العقاب والذم بفعل القبيح والاخلال بالواجب الثاني
دوام الثواب والعقاب مطلقا كما في حق من يموت على الكفر لدوام
المدح والذم على ما يستحقان ولحصول نقيض كل واحد منهما

اي لو لم يكن الثواب والعقاب دائما للزوم من
دوام الثواب والعقاب وبين نقيضيهما واسطة
ولا واسطة بينهما فيجب دوامها

٩٤

يكن وانما اولا واسطة بينهما ويجب ان يكونا خالصين من الشوائب
القصد الا لم يحصل مقصودهما ويجب اقتران الثواب بالتعظيم
والعقاب بالاهانة لان فاعل الطاعة مستحق للتعظيم مطلقا
المعصية مستحق للاهانة مطلقا الثالث استحقاق الثواب
موقوف على شرط الموافاة لولا ذلك لكان العارف بالله
مع جهله بالنبي مستحقا له وهو باطل فاذن هو مشروط من الوفاء
لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولقوله تعالى ومن يرتدد
منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت
اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها

خالدون

خالدون الرابع الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
اولئك يستحقون الثواب الدائم مطلقا والذين كفروا
وماتوا وهم كفار اولئك يستحقون العقاب الدائم مطلقا
وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر
سيئا هو
فان كان الشيء صغيرا فذلك يقع مغفورا اجماعا وان
كان كبيرا فاما ان يوافي بالتوبة فهو من اهل الثواب مطلقا
اجماعا وان لم يواف بها فاما ان يستحق ثواب ايمانه اولا
والثاني باطل لاستلزام الظلم ولقوله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره فتعين الاول فاما ان يثاب ثم يعاقب وهو باطل
لان المستحق الثواب بايمانه ...

وقوله تعالى من قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها توجيه بعض المفسرين في هذه الآية
انه تعليق الشيء بوصف مشعر على العلية المبدا فمعناه ان من قتل مؤمنا من حيث انه
مؤمن فجزاؤه جهنم خالدا فيها لان ليس سبب القتل الا الايمان فهو كافر وتوجيه الآخر هو ان
جزاؤه جهنم لا يستلزم الدخول في الجهنم كما قال الزيد للعبد المقصر جزاؤه ان تجلده والا يضرب

سمع من استادي سلمه الله تعالى

95

بالاجماع على ان من دخل الجنة لا يخرج منها فيلزم بطلان
العقاب او تعليق الاثم ثياب بعد الحط والهوائه في اللواء
يخرجون من النار وكالجهم او الفحم فيراهم اهل الجنة فيقولون
هؤلاء جهنميون فيؤمر بهم فيغمسون في عين الحيوان فيخرجون كل واحد منهم
كالبدر ليلة تمامه فاما الآيات الدالة على عقاب العصاة
وخلودهم في النار فالمراد بالخلود هو المكث الطويل
واستعماله بهذا المعنى كثير فالمراد بالفجار والعصاة الكاملون
في فجورهم وعصيانهم وهم الكفار بدليل قوله اولئك
هم الكفرة الفجرة الحاصل علم ان صاحب الكبيرة انما

توفيقا بينه وبين الآيات الدالة على اختصاص العقاب بالكفار نحو قوله تعالى ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين وغير ذلك من الآيات صح

يعاقب

يعاقب اذا لم يحصل له احد امرين الاول عفو الله فان
عفوه مرجو مسموع خصوصا وقد وعد به في قوله تعالى ويعفوا
عن السيئات ويعفوا عن كثير ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان ربك لذو
مغفرة للناس على ظلمهم وخلو الوعد عن حسن
الجواد المطلق لا يليق انه غفور رحيم وذلك ليس بمتوجه
الى الصغائر ولا الى الكبائر بعد التوبة للاجماع على
سقوط العقاب فيهما فلا فائدة في المغفرة فتعين تحقيقه للكبائر
قبل التوبة وذلك هو الشرط الثاني شفاعة سيدنا

والحمد لله صح

وفي الايمان خمس مذاهب فقيل هو التصديق والاقرار باللسان وهو الحق وقيل هو التصديق فقط وهو مذهب
الاشاعرة وقيل هو الاقرار فقط وقيل الايمان هو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان
وقيل هو العمل بالاركان فقط وبعضهم يقولون العمل بالفرائض والمندوب وبعضهم العمل بالفرائض فقط

سمع [illegible] سلمه الله

محمد صلوات الله عليه وآله كان شفاعته متوقعة بل واجب
لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وصاحب
مؤمن بالتصديق بالله ورسوله واقراره بكل ما جاء
به النبي وذلك هو الايمان اذ الايمان في اللغة
هو التصديق وهو هنا كذلك وليست الاعمال الصالحة
جزءا منه لعطفها عليه المقتضي للمغايرة تعالى واذا امره
بالاستغفار لم يتركه لعصمته واستغفاره مقبول
منه تحصيلا لمرضاته لقوله تعالى ولسوف يعطيك
ربك فترضى هذا مع قوله ص ادخرت شفاعتي

للاهل الكبائر

لاهل الكبائر من امتي واعلم ان مذهبنا ان ائمتنا عليهم السلام
لهم الشفاعة في عصاة شيعتهم كما هو لرسول الله ص
من غير فرق لاخبارهم عليهم السلم بذلك مع عصمتهم
المنافية للكذب عنهم السادس يجب الاقرار والتصديق
باحوال القيامة واوضاعها وكيفية الحساب وخروج
الناس من قبورهم عراة وكشف كل نفس معها سائق وشهيد
واحوال الناس في الجنة وتباين طبقاتهم وكيفية تنعمهم
بالاكل والشرب والنكاح وغير ذلك مما لا عين
رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وكذا

خطور نکرد
[illegible] نشنيده

٩٧

احوال النار وكيفية العقاب فيها وانواع الآمها على
ما وردت به الآيات والاخبار الصحيحة واجمع
عليه المسلمون لان ذلك ممكن اخبر به الصادق مع
عدم استحالته في العقل فيكون حقا وهو المطلوب قال

ووجوب التوبة اقول التوبة هي الندم على القبيح
في الماضي والترك له في الحال والعزم على عدم المعاودة
اليه في الاستقبال وهي واجبة لوجوب الندم
اجماعا عن كل قبيح او الاخلال بواجب ولدلالة
السمع على وجوبها ولكونها دافعة للضرر ودفع الضرر

ولم كان

ولم كان مظنونا واجب ويندم على القبيح لكونه قبيحا
لا لخوف النار ولا لدفع الضرر عن نفسه والا لم تكن
توبة ثم اعلم ان الذنب اما ان يكون في حقه تعالى او في حق آدمي
فان كان في حقه تعالى فاما فعل قبيح فيكفي فيه الندم
والعزم على عدم المعاودة او اخلال بواجب
فاما ان يكون وقته باقيا فياتي به وذلك هو التوبة
او خرج وقته فاما ان يسقط بخروج وقته كصلوة العيد
فيكفي الندم والعزم او لا يسقط فيجب قضاؤه وان
كان في حق آدمي فاما ان يكون اضلالا في الدين بفتوى مخطئة

توبة نصوحا

توبوا الى الله توبة نصوحا

ای الذنب

فتوى

اعلم ان الامر على ثلثة اقسام الاول على سبيل التضرع والنياز نحو اللهم اغفر وارحم وغير ذلك والثاني
على سبيل الالتماس نحو زيد التمس عمرو وكذا اذا كان مساويان في جميع المرتبة والثالث على
سبيل الاستعلاء اذا كان الامر غالب على المامور

98

فالتوبة ارشاده واعلامه بالخطاء او ظلما لحق الحقوق
فالتوبة ايصاله اليه او الى وارثه او الاتهاب ولو
كان تعذر عليه ذلك فيجب العزم عليه قال ولا امر
بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط ان يعلم الامر
والناهي كون المعروف معروفا والمنكر منكرا
وان يكونا مما يتوقعان لان الامر والنهي بالاخير.
اقول عنه عبث في تجويز التاثير والامن من الضرر
الامر طلب الفعل من الغير على جهة الاستعلاء والنهي
طلب الترك على جهة الاستعلاء ايضا والمعروف

كل فعل

كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه والمنكر
هو القبيح اذا تقرر هذا فهنا بحثان الاول اتفق العلماء
على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واختلفوا
بعد ذلك في مقامين الاول هل الوجوب عقلا ام
لا فقال الشيخ الطوسي بالاول والسيد المرتضى رحمه الله
الثاني واختار المصنف رحمه الله تعالى واحتج الشيخ بانهما
لطفان في فعل الواجب وترك القبيح فيجبان عقلا
قيل عليه ان الوجوب العقلي غير مختص بلطف فيجب
عليه وهو باطل لانه لو فعلهما لزم منه رفع كل قبيح

وتفويع كل واجب اذ الامر هو الحمل على الشيء والنهي هو المنع
منه لكن الواقع خلافه والا لم يفعلهما لزم اخلال الواجب
لكنه هذا الايراد نظر اما الدلائل السمعية على وجوبهما
فكثيرة المقام الثاني هل هما واجبان على الاعيان
ام على الكفاية فقال الشيخ بالاول والسيد بالثاني
واحتج الشيخ بعموم الوجوب من غير اختصاص وبقوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر احتج السيد بالمقصود وهو ارتفاع الواجب
فلم يجب على الآخر الامتثال وقوله تعالى ولتكن منكم امة

يدعون

يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
البحث الثاني في شرائط وجوبهما ذكر المصنف رحمه الله
ههنا اربعة الاول علم الآمر والناهي بكون المعروف
معروفا والمنكر منكرا والا لكان الآمر بالمعروف
والنهي عما ليس بمنكر الثاني امكانهما وتأثيرهما في المستقبل فان
الامر بالماضي والنهي عنه عبث والعبث قبيح الثالث
انه يجوز الآمر والناهي تأثير امره ونهيه فانه اذا
تحقق عنده او غلب على ظنه عدم ذلك ارتفع
الوجوب الرابع امن الآمر والناهي من الضرر الحاصل
بسبب الامر والنهي اما لهما او لاحدهما او للمسلمين
فان غلب عنده حصول ذلك ارتفع الوجوب
ويجبان بالقلب واللسان واليد ولا ينتقل الى الاضعف
مع انجاع الاسهل هذا ما تيسر تصنيفه وكتابته والحمد لله

ووقع الفراغ من تصحيحها وتكميلها
خادم عبد الله واقل عباد
الله محمد شريف
نوري

قاعدهٔ غالب و مغلوب منقول از امیر المومنین علی علیه الصلوة و السلام وفی الفرد
و الزوج یسمو اقلهما و اکثرهما عند التالف غالب و یغلب مطلوب اذ الزوج استوی
و عند استوی الفرد یغلب طالب ماحصل این کلام این است که اسم طالب و مطلوب را
بحساب جمل جمع کنند و از هر اسم نه نه طرح نمایند و ملاحظه فرمایند که از هر کدام چند عدد
باقی میماند اگر از هر دو طرف فرد یا زوج مختلف نماند اقل غالب آید چنانچه مصرع اول
اشاره بآن است و اگر از طرفی زوج ماند و از طرفی فرد اکثر غالب آید چنانچه مصرع ثانی
اشاره است بآن و اگر دو زوج مساوی مانند مطلوب غالب آید چنانچه مصرع ثالث
بآن اشاره است و اگر دو فرد مساوی مانند طالب غالب آید چنانچه مصرع رابع
اشاره است بآن والله اعلم

ا	ب	ج	د	ه	و	ز	ح	ط
۱	۲	۳	۴	۵	۶	۷	۸	۹

ی	ک	ل	م	ن	س	ع	ف	ص	ق	ر	ش	ت	ث	خ
۱۰	۲۰	۳۰	۴۰	۵۰	۶۰	۷۰	۸۰	۹۰	۱۰۰	۲۰۰	۳۰۰	۴۰۰	۵۰۰	۶۰۰

ذ	ض	ظ	غ
۷۰۰	۸۰۰	۹۰۰	۱۰۰۰

بر

[illegible] محمد [illegible]

اللهم انی اتوجه الیک بنبیک [illegible] محمد صلی الله علیه و آله [illegible]

[illegible] واجعل صلواتی به مقبولة وذنبی به مغفورا ودعائی به مستجابا

[illegible] انک انت الغفور الرحیم

[illegible] الحی القیوم [illegible] الا انت

اللهم [illegible] انه لا یغفر الذنوب [illegible]

این دعا بخواند [illegible]

سبحانک [illegible] این دعا بخواند [illegible] والمهدی

[illegible] والنور [illegible]

[illegible] سبحانک [illegible] الا انت [illegible]

سبحانک [illegible] تبارکت [illegible] این دعا بخواند [illegible]

حاجاتی ... فی الدنیا و الآخرة

اللهم انی اتقدم الیک ... فاجعلنی ...

و من المقربین و اجعل صلوتی

بک مقبولة و ذنبی بک مغفورا و دعائی بک مستجابا

انک انت الغفور الرحیم

و تب علی انک انت التواب الرحیم

اللهم ... انه لا یغفر الذنوب الا انت

این دعا بخواند ...

سبحانک لا اله الا انت ...

... سبحان ربی ...

[illegible]